

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير

تخصص : محاسبة

بعنوان :

التدقيق الداخلي وأثره على المؤسسة الإقتصادية

تحت إشراف الأستاذ :

محمد حسان بن مالك

إعداد الطلبة :

بن عريمة عبد الباسط

خليفة عبد القادر

السنة الجامعية : 2013/2012

# الإهداء

إلى اللذين جعلهما الله عون لي فعمراي بكل معاني العون.

إلى من قال فيهما ربي من فوق سبع سموات.

"وأخفض لهما جناح الذل والرحمة"

"ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أبي الكريم رحمه الله وأمي العنونة أطال الله في عمرها

فليفي عبد القادر

# الإهداء

إلى الذين جعلهما الله عون لي فعمراي بكل معاني العون.

إلى من قال فيهما ربي من فوق سبع سموات.

"وأخفض لهما جناح الذل والرحمة"

"ربي ارحمهما كما ربياني صبغرا"

أبي الكريم وأمي العنونة أظان الله في عمركما

## المقدمة العامة:

تعرف المؤسسات الاقتصادية تطورا مستمرا وسريعا، وتتوفا في أنشطتها، تعددها، تعقدها واتساع في حجمها وانتشارها جغرافيا وضخامة في الوسائل المادية والبشرية المستعملة، حتى تواكب هذه التطورات عليها إتباع سياسات مسطرة بغية الوصول إلى أهدافها المرسومة، لكنها قد تواجه عقبات وعوائق داخلية في ظل محيط مليء بالمخاطر تتعدد فيه العمليات المنجزة وتكثر المعلومات المتدفقة مما قد ينجم عنها انحرافات التسيير المختلفة من تنظيم، تخطيط، توجيه ورقابة.

إن ظهور إشكال جديد للمؤسسة والتي انفصل فيها المسير عن المالك اوجد حاجة ملحة لنوع من الرقابة، حفاظا على أموالهم، كما اوجد حاجة لإقامة نوع من الثقة مع مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة، حيث إن الكثير منهم يعتمد عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية على علاقتهم بالمؤسسة ومعرفتهم لها، ومن يركزون اهتماماتهم نحو المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية، وتتمثل هذه الأطراف المستخدمة للمعلومات الظاهرة على التقارير المالية للمؤسسة في كل من الملاك والمقرضين والموردين والمستثمرين المحتملين والدائنين والموظفين والإدارة والعملاء والمحللين الماليين والاقتصاديين والمستشارين والسماسرة وضامني الاستثمار... الخ.

أدرك أصحاب الحاجة الاقتصادية في المؤسسة أن التدقيق هو الوسيلة القادرة على الحكم على مدى تعبير مخرجات النظام المحاسبي على الواقع الفعلي للمؤسسات، مما يتيح لأصحاب هذه الحاجة إمكانية اتخاذ القرارات المختلفة على ضوء ما يبديه المدقق من آراء متعددة حول مدى سلامة عناصر القوائم المالية الختامية للمؤسسة، فأصبح بذلك المدقق يلعب دورا هاما في الأوساط المالية والحكومية والاقتصادية، بمساهمته بقدر كبير في تحقيق تقدم ونمو لكل من المؤسسات الاقتصادية و المجتمع، لما يضعه من ثقة على المعلومات التي توفرها الإدارة للمهتمين بشؤون المؤسسة، كما ساهم التدقيق بقدر كبير في مساعدة المؤسسة لبلوغ أهدافها والتأكد من أن السياسات والخطط والإجراءات الموضوعة من قبل المؤسسة قد تم تطبيقها بصورة جيدة، كما ساعدها على تبني أنظمة رقابية قوية تتابع من خلالها السير العادي لأنشطتها ومتابعة الأداء داخلها، محاولة من المؤسسة الوصول إلى أداء فعال وكفاء بما يخدم غاياتها.

لقد شهد التدقيق المحاسبي في الجزائر تطورات مستمرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمحاسبية، وظهر النظام المالي المحاسبي ليجسد هذه الإصلاحات، إذ أصبحت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في الوقت الحالي، بحاجة ملحة إلى الخدمات المحاسبية والرقابية الجيدة التي تنتجها مصالحها المتخصصة أو باللجوء إلى مكاتب ومراكز وهيئات المحاسبة والتدقيق المستقل.

وعلی ضوء ما سبق یمكن طرح الإشکالية الآتية:

- ما مدى فعالية التدقیق الداخلي علی المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؟

# فهرس المحتويات

الفصل الأول: مدخل للمراجعة الداخلية

مقدمة

المبحث الأول: مفاهيم في المراجعة الداخلية

.....المطلب الأول: التعاريف المختلفة حول المراجعة

.....المطلب الثاني: التطور التاريخي للمراجعة

.....المطلب الثالث: أهمية المراجعة وأهدافها

.....المبحث الثاني: مبادئ ومعايير المراجعة وأنواعها

.....المطلب الأول: المبادئ العامة للمراجعة

.....المطلب الثاني: معايير المراجعة

.....المطلب الثالث: أنواع المراجعة

.....المبحث الثالث: مهنة المراجع

.....المطلب الأول: مؤهلات ومواصفات المراجع

.....المطلب الثاني: كيفية تعيين المرجع في المؤسسة

.....المطلب الثالث: حقوق وواجبات المراجع والمسؤولية التي عليه....

خلاصة

الفصل الثاني: المراجعة الداخلية وأثرها على المؤسسة الاقتصادية

تمهيد

.....المبحث الأول: أدلة الاثبات ووسائل الحصول عليها

المطلب الأول: مفهوم الاثبات وأدلته.....

المطلب الثاني: انواع ادلة الاثبات.....

المطلب الثالث: الوسائل التي يستعملها المراجع للحصول على ادلة الاثبات..

**المبحث الثاني: المراجعة الداخلية في الكشف على اوجه التلاعب.....**

المطلب الأول: اكتشاف المراجع الداخلي للتلاعب ومنعه.....

المطلب الثاني: اكتشاف المراجع الداخلي عمليات الاخطاء في المؤسسة.....

المطلب الثالث: اكتشاف المراجع عملية الغش داخل المؤسسة.....

**المبحث الثالث: المراجع الداخلي في المؤسسة الاقتصادية.....**

المطلب الاول: تعيين وعزل المراجع الداخلي في المؤسسة.....

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المراجع الداخلي ومسؤولياته.....

المطلب الثالث: مراحل عمل المراجع الداخلي.....

**خلاصة**

**الخاتمة**

## الفصل الأول: مدخل للمراجعة الداخلية

### مقدمة:

إن التطور الكبير الذي شهدته المؤسسة عبر الزمن وكذا التطور في مجال العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المبادلات التجارية وتشابكها جعل المؤسسة تتعامل مع عدة أطراف مختلفة وهيئات لها مصالح بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة مما أوجب على المؤسسة تبني وظيفة جديدة داخل هيكلها التنظيمي، تسمح لها بإبلاغ كل هؤلاء المتعاملين بكل التطورات داخل المؤسسة وكذا النشاطات التي تقوم بها.

ولكي تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، ووجب أن تتمتع هذه المهمة بصفة الحياد والموضوعية في إيصال مختلف التقارير لمن يهمهم الأمر، وعلى هذا الأساس نشأت المراجعة لمساعدة المؤسسة على تلبية هذه المتطلبات.

وسوف نتناول في هذا الفصل:

- 1- ماهية المراجعة
- 2- مبادئ المراجعة وأنواعها
- 3- معايير المراجعة



## المبحث الأول : مفاهيم في المراجعة

لقد كان لظهور الثورة الصناعية أثر كبير على الأنشطة الاقتصادية من حيث تنظيمها وعملها بحيث يظهر هذا جليا من خلال انفصال الملكية عن التسيير على خلاف ما كان سابقا وبالتالي لم يعد للمالك أي دخل في المؤسسة من ناحية تسييرها ومراقبته، بحيث جعله لا يتطلع بشكل مباشر وكافي على واقع المؤسسة الحقيقي وكذا وجهة رأس ماله المساهم به في المؤسسة، ومنه أصبح من الضروري وجود طرف ثالث آخر محايد كواسطة بينه وبين المؤسسة يطلع من خلالها المتعاملين على حالة المؤسسة وفي نفس الوقت يقدم النصح للإدارة من أجل تصحيح الأخطاء والتلاعبات التي قد تحدث وهذا عن طريق المراجعة التي يقوم بها في المؤسسة المعنية بالاعتماد على وسائل إجراءات خاصة.

وفي هذا المبحث الأول نتطرق إلى :

1- التعاريف المختلفة حول المراجعة

2 - التطور التاريخي للمراجعة

3 - أهمية المراجعة وأهدافها

### المطلب الأول: التعاريف المختلفة حول المراجعة

**التعريف الأول:** التدقيق علم يتمثل في مجموعة المبادئ و المعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية فترة محددة .

و منه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، حاولت المنظمات المهنية و الجمعيات العلمية للمحاسبين و المراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه و أساليبه و إجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية و محتويات الدفاتر و السجلات المالية و للتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة و عن مركزه المالي في نهاية مدة محددة .

و تشمل عملية التدقيق (1) :

1-الفحص: و هو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.

2-التحقيق: وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة .

3- التقرير: وهو بلورة نتائج الفحص و التدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية

**التعريف الثاني :** معنى كلمة المراجعة لغويا هو التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته . لكن هناك فرع من فروع الدراسات المحاسبية والمالية يسمى عادة باسم المراجعة، في هذه الحالة تكتسب هذه الكلمة معنى خاص هو الدلالة على المهنة المسماة بهذا الاسم. وهي مراجعة الحسابات والفن الذي تستخدمه في أداء مهمتها (2)

**التعريف الثالث:** مراجعة الحسابات لمنشأة ما تشتمل على دراسة أعمالها والنظم المتبعة في القيام بعملياتها ذات المغزى المالي وطريقة الرقابة والإشراف عليه وفحص سجلاتها القيود المحاسبية فيها وكذلك مستنداتها وحساباتها الختامية والتحقق من أصولها والتزاماتها وأي بيانات أو قوائم مالية أخرى مستخرجة منها بقصد التثبيت من أن الأعمال المحاسبية المعمول عنها مراجعة أو مقدمة عنها بشهادة المراجع صحيحة وتمثل ما تدل عن عمليات المنشأة المالية أو نتائجها أو الحقائق المتصلة بها أو مركزها المالي تمثيلا صحيحا بدون أي

<sup>1</sup> - الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، عمان / دار النشر- خالد راغب الخطيب، ص 9  
<sup>2</sup> - مبادئ مراقبة الحسابات المالية أحمد خيرت القطار ص 9

مبالغة أو تفصيل يدل هذا التعريف أن المراجعة قد تكون جزئية أي مراجعة جزء معين فقط، من أعمال سواء كان هذا الجزء من أعمالها العادية أو الاستثنائية الغير متكررة أو إجراء بحث معين لمساعدة الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية وهو التعريف الشامل

**التعريف الرابع:** المراجعة هي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية ، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفى خارجي ومستقل بهدف الإدلاء برأي فني محايد عن مدى إعتماذية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية وجدول حساب النتائج. (3)

وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

**السلامة :** يعني مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية و المعايير والإجراءات والمبادئ المتعارف عليها والجاري العمل بها .

**الصرحة :** تعنى التطبيق بحسن النية لتلك القواعد انطلاقا من المعرفة التي للمسؤولين عن الواقع للعمليات وأهميتها.

السلامة والصرحة سيؤديان إلى الوصول إلى الصورة الصادقة التي تعكس القوائم المالية والوضعية الحقيقية لممتلكات المؤسسة ونتائجها وصافي مركزها المالي.

**التعريف الخامس :** وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية. المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة. (4)

## **المطلب الثاني : التطور التاريخي للمراجعة**

تشتق كلمة المراجعة أو التدقيق auditing من التعبير اللاتيني audire وتعني الاستماع، حيث كان المدقق يستمع في جلسة الاستماع العامة والتي يتم فيها قراءة الحسابات

<sup>3</sup> -مذكرة مقياس المراجعة/بن بلقاسم سفيان دفعة 2001  
<sup>4</sup> المراجعة بين التنظيم والتطبيق و. توماس و أ.هنكي تعريب احمد حجاج وكمال الدين سعيد ص 26

بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المكتسبة

بدأت مهنة المحاسبة والتدقيق في صورة جهود فردية للقيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلا بعد ظهور المحاسبة لأنهما عمليتان مترابطتان لا بد من وجودهما معاً، في أي نشاط ويسجل التاريخ فضل السبق لظهور مهنة المحاسبة والتدقيق لمصر حيث كان الموظفون العموميون فيها يحتفظون بسجلات لمراقبة الإيرادات وتدبير الأموال . وأن حكومتي مصر واليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة فكان المدقق في اليونان يستمع القيود المثبتة للدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها.

وأدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة و تبسيط وانتشار تطبيق المحاسبة والتدقيق، ولعبت كذلك السياسة المالية والضريبة دوراً هاماً وبارزاً في تطوير مهنة المحاسبة والتدقيق أين ظهرت أداة رقابة جديدة هي الرقابة والفحص الضريبي، ويبين التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات أن أول جمعية للمحاسبين أنشأت في فينيسيا (شمال إيطاليا) سنة 1581م وكان على من يرغب مزاول مهنة المحاسبة والتدقيق أن ينظم إلى عضوية هذه الجمعية وكانت تتطلب سنوات ليصبح الشخص خبير محاسبة وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1969م شرطاً من شروط مزاول مهنة التدقيق ثم اتجهت دول أخرى إلى تنظيم هذه المهنة. أما في الجزائر فكانت المؤسسات الجزائرية مقيدة بنصوص فرنسية إلى غاية 1975م غير أنه في سنة 1970م كانت الرقابة على المؤسسات الوطنية مطبقة عليها نصوص قانونية.

تقوم الجمعية العامة أو مدير المؤسسة بتعيين مراجع الحسابات في كل مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري وذلك لتؤمن من صحة حساباتها وتحليلها للوضع الخاص بالأصول والخصوم ولأمور أو مراجع حسابات واجبات محددة كما أن له حقوق أيضاً.

في بداية الثمانينات أصبحت المؤسسة الجزائرية تطبق عملية المراجعة مع تطبيق نظام الرقابة الداخلية المحكم بالنسبة للمؤسسة الوطنية أما في سنة 2000م فالجمعيات الممولة من طرف الدولة تفرض عليهم مراقبة ومراجعة حساباتها من طرف مأمور الحسابات .

## المطلب الثالث: أهمية المراجعة وأهدافها

### الفرع الأول: أهمية المراجعة

إن ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحدثت تغييرات جذرية في عالم الصناعة والتجارة بصفة خاصة وفي مجالات الحياة بصفة عامة ، فتحول المصنع الصغير إلى مؤسسة كبيرة ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية وكذلك من ناحية النشاط فظهرت المؤسسات ذات الامتداد الإقليمي والوطني وتبعها ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات فكان لا بد من إحالة الأمر لذوي الاختصاص من مسيرين وماليين واستلزم وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف المسيرين ، وهو ما يفترض أن يحققه التسجيل المحاسبي السليم للعمليات في المؤسسة هنا بدأت تتجلى أهمية المراجعة داخل المؤسسات سواء كانت خارجية تتم بواسطة أفراد من خارج المؤسسة ومراجعة داخلية تتم بواسطة أفراد من داخل المؤسسة ، فأصبح المراجع بمثابة الساهر على مدى إثبات صحة ودقة وسلامة القوائم المالية والختامية ومدى إمكانية الاعتماد عليها. (5)

فأصبحت بذلك المراجعة كيان ملموس ووجود ظاهر للعيان وأصبح لها خطورتها وأهميتها في الميدان الاقتصادي ويرجع السبب في أن المحاسبة ليست غاية بحد ذاتها بل هي وسيلة لتحديد الغاية، هدفها خدمة الأشخاص الذين يستخدمون البيانات المحاسبية ويعتمدون عليها في اتخاذ القرارات ورسم الخطط المستقبلية، ومن هؤلاء الأشخاص والمؤسسات التي يهتمها عمل المراجع نجد المديرين الذين يعتمدون اعتمادا جليا وكليا على البيانات المحاسبية في وضع الخطط ومراقبة تنفيذها.

<sup>5</sup> المراجعة المالية علي عمليات الاقتراض والإقراض مذكرة عمراني عمر مزغيش مصطفى دفعة 2001

أما الفئة الثانية المستفيدة من عملية مراجعة المستثمرين الذين يعتمدون على القوائم المالية (الحسابات الختامية) وما فيها من بيانات والتي تقدمها المشروعات المختلفة قبل اتخاذ أي قرار بتوجيه مدخراتهم.

وينبغي أن نذكر الهيئات الحكومية المختلفة وأجهزة الدولة المحددة التي تعتمد اعتمادا كليا على البيانات الحسابية في أغراض كثيرة نذكر منها التخطيط الإستراتيجي التنفيذ والإشراف والمراقبة على المؤسسات التي لها مساس بالمرافق العامة وفرض الضرائب المختلفة وتحديد الأسعار وبعض السلع والخدمات الضرورية وتقرير المنح... الخ.

### الفرع الثاني: أهداف المراجعة.

هناك نوعين من الأهداف: أهداف تقليدية، وأخرى حديثة أو متطورة (6)

(أ) الأهداف التقليدية: بدورها تنفرع إلى:

1- (أ) أهداف رئيسية :

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها .

- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2- (أ) أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش.

- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.

- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أ ومستقبلا.

<sup>6</sup> الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات عمان / دار النشر خالد راغب الخطيب ص11

- طمانة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.

- معاونة دائرة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.

- تقديم التقارير المختلفة وملا الاستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق.

(ب) الأهداف الحديثة المتطورة:

- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

- تقييم نتائج الأعمال ووفقا للنتائج المرسومة.

- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

كما أنه هناك أهداف أخرى (7)

- التأكد من صحة القيود المحاسبية أي خلوها من الخطأ أو التزوير، والعمل على استكمال المستندات المثبتة لصحة العمليات والمؤيدة للقيود الدفترية.

- التأكد من صحة عمل الحسابات الختامية وخلوها من الأخطاء الحسابية والفنية سواء المعتمدة أو غيرها نتيجة الإهمال أو التقصير.

- دراسة النظم المتبعة في أداء العمليات ذات المغزى المالي والإجراءات الخاصة بها لأن مراجعة الحسابات تبدأ بالتأكد من صحة هذه النظم.

ومن خلال هذه الأهداف العامة للمراجعة يمكن استخراج أهداف عملية وميدانية نذكر منها:

أولاً: الشمولية:

<sup>7</sup> مراجعة الحسابات أحادة ليلي / دفعة 2002 جامعة الجزائر

نقصد بهذا المعيار أن كل العمليات التي حققتها المؤسسة مترجمة في الوثائق والكشوف المالية أي أن كل عملية قد تم تسجيلها وتقيدها عند حدوثها في وثيقة أولية تسمح فيما بعد من تسجيلها محاسبيا، عدم وجود هذه الوثيقة الأولية يجعل من المستحيل تحقيق مبدأ الشمولية للتسجيلات المحاسبية.

#### ثانيا: الوجود :

هو أن كل العمليات المسجلة لها وجود مالي ونقصد بمبدأ الوجود أن كل العناصر المادية في المؤسسة ( استثمارات، مخزونات ) لديها حقيقة مادية بالنسبة للعناصر الأخرى ( الديون . النفقات، الإيرادات ) يتأكد المراجع أيضا من وجودها أي من واقعيتها بحيث لا تمثل حقوقا أو ديوانا أو إيرادات أو نفقات وهمية.

#### ثالثا : الملكية:

نقصد بمبدأ الملكية أن كل الأصول التي تظهر في الميزانية هي ملك للمؤسسة فعلا أي هناك مستند قانوني يثبت تلك الملكية بحيث لم تدمج للأصول عناصر ليس ملكا للمؤسسة لكنها موجودة في الخارج قد تم تسجيلها أيضا ، تعتبر كل الحقوق التي ليست ملك للمؤسسة كالتزامات خارج الميزانية ولا بد أن تقيد في دفاتر خاصة تبين طبيعتها، هذا بحيث إذ لم تكن الملكية للمؤسسة لا يحق لها تسجيلها في الوثائق المحاسبية ومن حق المراجع التأكد من صحة الملكية وذلك بوجود مستند قانوني.

#### رابعا : التقييم

معنى هذا المبدأ هو أن كل العمليات التي تمت قد تم تقييمها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأن عملية التقييم طبقت بصفة ثابتة من دورة إلى أخرى.

#### خامسا : التسجيل المحاسبي



نقصد بهذا المبدأ أن كل العمليات قد تم جمعها بطريقة صحيحة كما تم تسجيلها وتركيزها باحترام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبعتماد طرق ثابتة من دورة إلى أخرى، ونقصد بالتسجيل أن كل العمليات سجلت أي أدرجنا فيها ما يجب .

وأخيرا نتطرق إلي تطور دور وأهداف المراجعة تاريخيا من خلال النقاط التالية<sup>(8)</sup>

- قبل عام 1900م كان الهدف من التدقيق اكتشاف التلاعب والاختلاس و الأخطاء ،ولذلك كان التدقيق التفصيلي ولا وجود لنظام الرقابة الداخلية .

- من 1905م إلى 1940م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى صحة وسلامة المركز المالي بالإضافة إلى اكتشاف التلاعب والأخطاء ولذلك بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية.

- من 1940م إلى 1960م: كان الهدف من التدقيق تحديد مدى سلامة المركز المالي وصحته وتم التحول نحو التدقيق الاختباري الذي يعتمد على متانة وقوة نظام الرقابة الداخلية.

- من 1960م حتى الآن: أضيفت أهداف عديدة

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما حقق من أهداف، ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المحددة.

- تقييم نتائج الأعمال بالنسبة إلى الأهداف المسطرة.

- تحقيق أقصى قدر من الرفاهية لأفراد المجتمع.

- القضاء علي الإسراف من خلال تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة في جميع نواحي النشاط.

- تخفيض خطر التدقيق وذلك لصعوبة تقدير آثار عملية التدقيق علي العميل أو المنشآت محل التدقيق.

<sup>8</sup> التدقيق الحديث للحسابات/ أحمد حلمي جمعة ص8، 9

## المبحث الثاني: مبادئ و معايير المراجعة وأنواعها

نتطرق في هذا المبحث أولاً إلى مبادئ المراجعة وذلك بتحديد أركانها المتمثلة في

- ركن الفحص

- ركن التقرير

وبعد ذلك سنتعرض إلى مختلف أنواع عمليات المراجعة وذلك بالنظر إليها من عدة زوايا، لكي يسهل لنا تبسيط مفهومها وتحديد مختلف الحدود والغايات التي تصب إليها وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة حدود.

- المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة.

- المراجعة من زاوية نطاق التدقيق.

- المراجعة من حيث حتمية القيام بها.

- المراجعة من حيث وقت عملية التدقيق.

- المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها.

- المراجعة من حيث مجال الاهتمام.

- المراجعة من حيث الهدف.

### المطلب الأول: المبادئ العامة للمراجعة<sup>(9)</sup>

ونقسم هذه المبادئ إلى ركنين (الفحص والتقرير)

أولاً: المبادئ المرتبطة بركن الفحص

(أ) مبدأ التكامل - الإدراك الرقابي -

يعني المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة وأثرها الفعلية المحتملة على كيانها.

<sup>9</sup> أحمد حلمي جمعة/ مرجع سبق ذكره ص 23

(ب) مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري:

يعني أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية والفرعية و كذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه التقارير.

(ج) مبدأ الموضوعية في الفحص:

نشير إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من التقدير الشخصي وذلك بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأى المدقق وتدعمه خصوصا اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا كتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ أكبر من غيرها.

(د) مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية: نشير إلى وجود فحص مدى كفاية الإنسانية في المنشأة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لمالها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق عن أحداث المنشأة وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي لها وهو تعبير عن ما تحتويه المنشأة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

ثانيا: المبادئ المرتبطة بركن التقرير:

(أ) مبدأ كفاية الاتصال: يشير إلى مراعاة أن يكون تقرير مدقق الحسابات أداة لنقل العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير

(ب) مبدأ الإفصاح: يشير إلى مراعاة أن يفصح المدقق عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمنشأة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات .

(ج) مبدأ الإنصاف: يشير إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المدقق، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمنشأة سواء داخلية أو خارجية:

(د) مبدأ السببية: يشير إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيراً واضحاً لكل تصرف غير عادي يواجهه المدقق، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية.

### المطلب الثاني: معايير المراجعة

تعتبر معايير المراجعة المبادئ التي تحكم أية عملية مراجعة وبالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام الإجراءات للوصول للأهداف الواجب تحقيقها، وفي هذا الإطار سوف نميز بين ثلاثة أقسام أساسية من المعايير المتعارف عليها في مجال المراجعة:

1 - المعايير الشخصية

2- معايير العمل الميداني

3- معايير قواعد وضع التقرير

الفرع الأول: المعايير الشخصية

هذا الفرع يحتوي على الصفات الشخصية لمدقق الحسابات و يتكون من ثلاث معايير:

المعيار الأول: التأهيل العلمي و العملي للمدقق (10)

في ما يلي:

- التأهيل العلمي والدراسي.

- التأهيل العلمي و الخبرة المهنية .

- الربط بين التأهيل العلمي والعملي ومتطلبات الأداء المهني من خلال إنشاء الجداول

التالية:

<sup>10</sup> التدقيق الحديث للحسابات/ أحمد حلمي جمعة ص26

- جدول المحاسبين أو المدققين تحت التمرين

- جدل المحاسبين أو المدققين

- جدول مساعدي المحاسبين أو المدققين

- الخبرة العلمية في مجال الممارسة العملية لتدقيق واستمرار التعلم أثناء الممارسة مع تلقي التدريبات الكافية الرسمية والغير رسمية، إذ أن توفر المؤهل العلمي مع الخبرة العملية والتدريب الكافي تحقق في مجملها مستوى الكفاءة الأزمة للمدقق للقيام بعمله وحسن أداءه وتحسين فعالية أداءه

**المعيار الثاني: قاعدة الاستقلال(11)**

تتوقف على استقلاليته وحياده في إبداء رأيه ولا يوجد درجات في عدم الاستقلال ، يجدر التفرقة بين نوعين من الاستقلال فالأول يخص الاستقلال المهني وهو ضروري لممارسة المهنة، وتحكمه معايير ذاتية مما يؤدي إلى التحرر من الرقابة أو السلطة العليا إذ يعتمد على نفسه ولا يكون تابعا لعملية إبداء الرأي والثاني خاص باستقلال التدقيق فهو مرتبط بعملية إبداء الرأي في القوائم المالية ويعني ذلك التزام المدقق بالموضوعية وعدم التحيز عند إبداء رأيه.

**المعيار الثالث: قاعدة العناية المهنية الملائمة(12)**

تتعلق هذه القاعدة بما يقوم به المدقق وعلى درجة ودقة القيام بمهامه، ويسترشد المدقق في تحديد مستوى العناية المهنية الملائمة بدراسة مسؤولياته القانونية والمهنية، هذه العناية تتطلب فحص انتقادي لكل مستوى من مستويات الإشراف على العمل الذي يتم وتتطلب أداء مهني يتفق مع حجم وضخامة وتعقيدات عملية التدقيق إلى استخدام العينات والخيارات فإن كل بند يتم اختياره للاختبار يجب أن يتم فحصه بعناية مهنية مناسبة

**الفرع الثاني: معايير العمل الميداني**

<sup>11</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص 67

<sup>12</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص 69

وهي التي تخص العمل الميداني والمعايير المطبقة والمعتمدة ميدانيا في تطبيق المراجعة وفي هذا الإطار نجد أربعة معايير.

### المعيار الأول: قاعدة التخطيط السليم للعمل والإشراف الملائم مع المساعدين

تتطلب أولا اختيار المساعدين المناسبين ثم ضرورة تنفيذ عملية التدقيق وفقا لخطة ملائمة، فمسؤولية القيام بقدر كاف من التخطيط المسبق تقع على المدقق ومساعديه وذلك لتوفير أساس سليم لعملية التدقيق الفعالة، إذ يجب إعداد برنامج تدقيق لكل عملية للتأكد من تحدي خطوات العمل الضرورية أو اللازمة بصورة منتظمة مفهومة من قبل جميع مستويات هيئة التدقيق

تحتاج عملية التدقيق إلى تخطيط دقيق ومتابعة، فينبغي تخطيط ومتابعة عملية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وفحص وتدقيق مستندي وعمليات تحقيق الأصول والخصوم ونتيجة عمليات المشروع، فهو ما يسمى ببرنامج التدقيق حيث يخضع لتقييم مستمر في ضوء نتائج الفحص. (13)

### المعيار الثاني: قاعدة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية (14)

إن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة أدلة التدقيق وإنما يحدد مدى الفحص المطلوب لتلك الأدلة، والوقت المناسب للقيام بإجراءات التدقيق والإجراءات التي يبغي التركيز عليها بدرجة كافية أكثر من غيرها واستمرار المدقق في فحص نظام الرقابة الداخلية ضروري ليتمكن من الإلمام بالإجراءات والأساليب المستخدمة وإلى المدى الذي يزيل أي شك أو تساؤل في ذهنه عن مدى فعالية وكفاءته ويمر هذا النظام بثلاث خطوات رئيسية وهي:

-الإلمام بنظام الموضوع: يتحقق عن طريق المتابعة والملاحظة والاطلاع واستخدام قائمة الاستقصاء النموذجية لتحديد الكيفية التي يعمل بها هذا النظام.

<sup>13</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص70  
<sup>14</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص70

-تحديد الكيفية التي يسير عليها النظام: قد يكون هذا الأخير سليما نظريا ولكنه غير مطبق واقعا ويمكن ذلك بتتبع العينات الإحصائية.

-تحديد مدى ملائمة ودقة الإجراءات الموضوعية والمستخدمية بالمقارنة بالنموذج الأمثل لتلك الإجراءات.

### المعيار الثالث:قاعدة كفاية وملائمة أدلة الإثبات

ضرورة حصول المدقق على قدر كاف من أدلة وقرائن الإثبات الملائمة لتكون أساسا سليما يركز عليها عند التعبير عن التقارير المالية وذلك عن طريق الفحص المستندي والتدقيق الحسابي والانتقادي والملاحظة والاستفسارات والمصادقات.

### المعيار الرابع: توثيق العمل

يوثق عمل المراجعة دوما بملفات عمل يتم مسكها بغرض توثيق المراجعات التي تم القيام بها وتدعيم النتائج المتوصل إليها، هذه الملفات تسمح بتنظيم أفضل للمهمة وتعطي دلائل على اتخاذ الاحتياطات والاحترازاات الضرورية قبل الوصول إلى النتائج والأحكام النهائية.

### الفرع الثالث:قواعد وضع التقرير<sup>15</sup>:

وهو آخر فرع حيث يتضمن الإجراءات المتبعة في كتابة التقرير النهائي للمراجع ونجد فيه المعايير التالية:

### المعيار الأول: استخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى أن الحسابات والقوائم المالية قد أعدت وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها. ولا يقتصر ذلك على مدى القبول العام للطرق المطبقة فيها المبادئ، ويتطلب من المدقق إبداء الرأي فيما إذا كانت المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية مبادئ متعارف عليها أم لا، والمقصود بالقبول العام للمبادئ المحاسبية أن المبدأ يلقي تأييدا واستخداما ملائما وليس ضروري أن يكون استخدامه

<sup>15</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص72

من قبل أغلبية المحاسبين، وينبغي على المدقق التركيز على أن المبادئ المستخدمة تحقق أمرين:

- تحدد تأثير عمليات المشروع، وأنها تستخدم الأساس السليم الملائم لتحقيق بالإيرادات ويعمل على تحقيقها في الفترات المحاسبية المتعلقة بها

- أن تتضمن إجراءات إعداد وعرض القوائم المالية وعدم الانحياز وأن تعبر بأقصى درجة ممكنة عن الصدق في البيانات التي توفرها الطرق المحاسبية للمهتمين بالمركز المالي.

### المعيار الثاني: قاعدة تجانس استخدام المبادئ المحاسبية

يجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى مدى التجانس أو ثبات تطبيق استخدام المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى وتهدف هذه القاعدة إلى ضمان قابلية القائمة المالية للمقارنة وبيان طبيعة التغيرات التي طرأت على المبادئ وأثرها على هذه القوائم.

### المعيار الثالث : قاعدة الإفصاح الكامل في القوائم المالية

يجب أن يتضمن التقرير التحقق من كفاية وملاءمة الإفصاح كما تعبر عنها القوائم المالية والتي ينبغي أن تشمل على بيانات ومعلومات والعرض السليم للقوائم ومدى كفاية البيانات والدقة في ترتيبها وتبويبها وتوضيح كافة المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم والتي تتطلب إيضاحات أفضلت عند إعداد القوائم المالية وذلك لتقديم بيانات تساعد على العرض السليم لها دون الإعلان عن أسرار المشروع أو الإضرار به.

ومن المفيد أن يأخذ المدقق الاعتبارات التالية للحكم على ملاءمة الإفصاح وكفايته:

- الهدف الرئيسي للإفصاح هو المصلحة العامة.

- وجود مبررات لعدم الإفصاح لتضارب المصالح فقد يكون الضرر للمشروع يفوق الفوائد العائدة للغير، ويلعب عامل الأهمية دورا كبيرا في مجال الإفصاح لارتباطه



بالمصلحة العامة ويقاس باحتمال تأثيرها على المستثمر العادي والأهمية لا تتوقف على قيمة العنصر النسبية فقط بل تتوقف على أهمية المعلومات لمستخدمي القوائم المالية.

- القوائم المالية المتفق عليها قد تكون غير ملائمة فيما يتعلق بالإفصاح عن أوضاع وتوقعات هامة قد تكون ضرورية لاتخاذ القرارات.

- إن محتويات القوائم المالية ظاهرة بشكل صريح وكامل، ولا تحمل أكثر من معنى أو تحمل شكاً في معناها.

يحتاج قارئ أو مستخدم القوائم المالية إلى معلومات هامة عن الأحداث الهامة التي تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ انتهاء الإجراءات الرئيسية للتدقيق مما يحتم ضرورة الإفصاح عن تلك الأحداث، وحسب هذه الأخيرة يكون الإفصاح ضروري إذا كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر بعناصر القوائم المالية والعكس صحيح.<sup>(16)</sup>

#### المعيار الرابع: قاعدة إبداء الرأي في القوائم المالية.

يجب على المدقق التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة، وفي حالة امتناعه عن إبداء الرأي في أمور معينة فعليه يجب أن يتضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك وينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة مسؤولياته على القوائم المالية، ويتخذ المدقق في مجال التعبير عن رأيه في القوائم أخذ أربعة مواقف طبقاً لقواعد التدقيق

- إبداء رأي دون تحفظات.

- إبداء رأي ينطوي على تحفظات

- إبداء رأي مخالف

تنطوي فقرة الرأي في تقرير المدقق ثلاث اعتبارات هامة تمثل الأركان الرئيسية لمعرفة طبيعة مسؤولية المدقق في مجال التعبير عن رأيه.

1- اعتقاد المدقق والذي يمكن أن يكون أقوى من مجرد الانطباع وأقل من المعرفة

الإيجابية الكاملة بدقة وخبرة أو ضمان لتوفير الأسس المناسبة للتعبير عن رأيه ولذلك فعملية

<sup>16</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص73

التدقيق ليست تأميناً أو تأكيداً أو ضمان لعدم وجود أي نوع من الغش أو الأخطاء لهذا فإن الاعتماد على تقرير المدقق ينطوي على درجة معينة من المخاطر، وتعتبر قواعد التدقيق محاولة جادة ومستمرة للحد من تلك المخاطر بشكل كبير وملحوظ.

2- المدقق مقتنع بمستوى الدقة في القائمة المالية. ويتحمل عدم مسؤولية توافر الدقة الملائمة والكاملة ويضمن خلو القائمة من سوء العرض والتشويه الجوهرية لتلك القوائم المالية بغض النظر عن مصدره خطأ أم تلاعب.

3- إن إبداء رأيه لا يقتصر على النتيجة النهائية لقائمة الدخل بل مسؤولاً عن إبداء الرأي على مكونات القائمة التفصيلية وفقاً لما استقر عليه في الممارسة العملية وذلك لأهمية القائمة ودورها في التحليل المالي.

### المطلب الثالث: أنواع المراجعة

وقد قسمنا هذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: المراجعة من حيث طبيعة المؤسسة

تتضمن المراجعة نوعين:

1- مراجعة المؤسسات العمومية:

تتصب المراجعة العامة على المنشأة ذات الصفة الحكومية أو غير الحكومية في حد ذاتها والتي تخضع لقواعد الحكومة الموضوعية، أما الأموال المستغلة في هذه المنشأة لها صفة عمومية وتمتلكها الدولة ولها صفة رقابة مباشرة عليها، كما تقيد المصالح الحكومية حساباتها بطريقة خاصة تختلف عن تلك المتبعة في المنشآت التجارية أو الصناعية، إلا أن طريقة المراجعة واحدة في كلتا الحالتين وبصدور قانون يوليو 1961م (عهد الاشتراكية) انتقل عدد كبير من الشركات المساهمة إلى الملكية العامة بالرغم من احتفاظ هذه الشركات بصفقتها القانونية وأصبح للدولة حق الرقابة عليها، وقد ترتب عن إصدار قانون رقم 129 لسنة 1964م بشأن الجهاز المركزي مراجعة حسابات المؤسسة والهيئات العامة وما يتبعها من شركات وجمعيات ومنشآت، لأن انتقال المراقبة من مراقبي الحسابات الخاصين بجهاز

مركزي يقتضي فترة انتقال، فإن القانون نص على جواز تعيين مراقبي الحسابات من بين من يزاولون المهنة خارج القطاع العام حتى يتم تشكيل إدارة خاصة بهذا الجهاز. (17)

2- مراجعة الشركات الخاصة: هي مراجعة المنشآت التي تكون ملكيتها للأفراد سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو منشآت فردية أو جمعيات ونوادي وسميت بالمراجعة الخاصة لأن الذي يمتلك رأس المال المحدود هو من الأفراد، فهناك عدة أشخاص في شركات المساهمة وفرد واحد في المؤسسات الفردية، وتختلف علاقة المراجع بأصحاب هذه المنشآت، وذلك حسب طبيعة العقد الموجود بينهما وحسب درجة الالتزام، فشركات المساهمة  
مثلا ملزمة بتعيين مراجع خارجي ليراجع لها حساباتها وأوراقها الختامية والعكس لشركة ذات الفرد الواحد الذي له أن يختار المراجع والهمة المسندة إليه (18)

### الفرع الثاني: من زاوية نطاق عملية التدقيق

نتطرق إلى نوعين من عملية التدقيق

#### 1- المراجعة الكاملة أو التدقيق الكامل:

كان التدقيق قديما وحتى عهد قريب يتم بفحص جميع العمليات المقيدة بالدفاتر والسجلات وما تتضمنه من بيانات أو حسابات خالية من الأخطاء والتلاعب والغش أي تدقيق كامل تفصيلي، إذ كانت المشاريع صغيرة وعملياتها قليلة وكنتيجة لتطور ميادين الصناعة والتجارة وما صاحبها من تعدد المشاريع وكبر حجمها أصبح التدقيق مستحيلا ومكلفا وغير عملي لما يتطلبه من جهد كبير ووقت طويل، مما أدى إلى تحول هذا التدقيق إلى تدقيق كامل اختياري وقد ساعد هذا الاتجاه على زيادة اهتمام المشاريع بأنظمة الرقابة الداخلية وأدواتها وتحقق نظام دقيق متين لها، حيث أصبحت كمية الاختيارات وحجم العينة تتوقف على مدى مكانة ودقة أنظمة الرقابة الداخلية، فالفرق بين الكامل التفصيلي والكامل الاختياري يقتصر على نظام التدقيق فقط وليس بالأصول والمبادئ المحاسبية.

17 خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص22  
18 عمراني عمر، مزغيش مصطفى/ مرجع سبق ذكره ص19

## 2- التدقيق الجزئي أو المراجعة الجزئية:

هي العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محدودة الهدف أو موجهة لغرض معين كفحص العمليات النقدية خلال فترة معينة أو فحص حسابات المخازن و التأكد من جرد المخزون.

ويهدف هذا النوع إلى الحصول على التقرير المتضمن خطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها الفحص ولا يهدف إلى الحصول على رأي فني محايد على مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلالتها للمراكز المالية ونتيجة الأعمال كما هو في التدقيق الكامل، ويجب على المدقق في التدقيق الجزئي الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوب قيامه بها ليحمي نفسه ولا ينسب إليه تقصيره في الأداء.

### الفرع الثالث: من حيث حتمية القيام بالمراجعة:

نجد فيها نوعين: (19)

1- المراجعة الإلزامية: تتميز المراجعة الإلزامية بوجود عنصر الجبر والإلزام ومن تم يمكن الجزاء على المخالفين لأحكامها وكذلك يجب أن تتم المراجعة وفقا لقواعد ونصوص وإجراءات المنصوص عليها وعلى المراجع أن يتحقق من أن عملية تعيينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

وفي ضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة، وفي صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسؤول إذا ما رضخ لهذه القيود.

2- المراجعة الاختيارية: في حقيقة الأمر إن مراجعة الحسابات الاختيارية تقرير القيام بها يرجع إلى أصحاب المؤسسة أنفسهم وإلى غيرهم من أصحاب المسألة والمصلحة فيه،

<sup>19</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص19

وبناء ذلك فإن عملية تعيين مراجع الحسابات في المشروعات الفردية أو شركات الأشخاص يرجع إلى أصحاب المؤسسة وفي بعض أنواع الشركات مثلا شركة الأموال فإن أمر تعيين مراجع الحسابات إلزامي بناء على النصوص والتشريعات الصادرة عن الدولة. ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات في الاقتصاد القومي، وبناء على ذلك فإنه يتعين إسناد عملية مراجعة الحسابات لمراجع مستقل لشركات الأموال سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص.

#### الفرع الرابع: من حيث وقت عملية التدقيق:

يتضمن نوعين (20)

1-التدقيق النهائي: يقصد به بداية التدقيق في نهاية الفترة المالية للمنشأة، بعد أن تكون الدفاتر قد أقيمت وقيود التسوية قد أجريت والقوائم المالية قد أعدت، ويمتاز هذا النوع بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر والتغير في أرصدة الحسابات بعد تدقيقها حيث تبدأ عملية التدقيق بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

2-التدقيق المستمر: يقصد به قيام عملية التدقيق والفحص بصفة مستمرة إذ يقوم المدقق أو مندوبه بزيارة المنشأة بفترات متعددة خلال السنة المالية لتدقيق وفحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات، بالإضافة إلى التدقيق النهائي للقوائم المالية في نهاية السنة المالية بعد ترصيد الحسابات وإقفال الدفاتر.

يتم هذا النوع ويسير وفق برنامج مرسوم يعده ويجهزه المدقق على ضوء دراسته وتقييمه لأنظمة الرقابة الداخلية.

#### الفرع الخامس: التدقيق حسب الهدف .

ينقسم هذا التدقيق إلى أربعة أقسام

<sup>20</sup> خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي/ مرجع سبق ذكره ص21

1-التدقيق المالي:يتعلق هذا النوع من التدقيق بفحص أنظمة الرقابة الداخلية وسجلات المستندات المحاسبية بقصد إعطاء رأي مستقل عن مدى دلالة الميزانية على المركز المالي الحقيقي للمشروع وعن مدى إظهار الحسابات الختامية للنتائج الفعلية لهذا المشروع.

2-التدقيق الإداري:من أجل تدقيق الكفاءة الإنتاجية للإدارة، على المدقق أن يتأكد من أن أموال المشروع يتصرف فيها بشكل اقتصادي. بحيث يحصل على أحسن أو أفضل منفعة لأقل تكلفة ممكنة ويتضمن هذا النوع من التدقيق التأكد من صحة الإجراءات الإدارية ومن الرقابة المالية على التكلفة.

3-تدقيق الأهداف: يهدف هذا النوع إلى التعرف فيما إذا كان المشروع قد حقق الأهداف التي تأسس من أجلها وتعني التدقيق القانوني وهو تأكد المدقق من أن المنشأة طبقت نصوص الأنظمة التي تصدرها الدولة، فمثلا على مدقق الحسابات التأكد من تطبيق الشركات لقانون الشركات رقم 14 الصادر 1964م وتعديلاته، بالإضافة إلى ذلك فإنه على المدقق التأكد من تقيد الشركة بنظامها الداخلي وعقد تأسيسها.

4-التدقيق الاجتماعي: التأكد من أن المنشأة قد حققت أهدافها الخاصة والأهداف العامة تجاه البلد الذي تعمل به. فشركة المساهمة مثلا تسعى إلى تحقيق الأرباح وفي نفس الوقت عليها مراعاة تحقيق الأهداف الاجتماعية والصحيحة للمجتمع الذي تعمل لخدمته.

#### الفرع السادس: المراجعة من حيث استقلاليتها وحيادها

تتضمن هذا النوع من المراجعة نوعين منها (21)

1-المراجعة الداخلية: تعرف المراجعة الداخلية بأنها الفحص المنظم للمشروع ودفائره وسجلاته بواسطة جهة داخلية أو مراجعين تابعين كموظفين للمشروع، ولعل السبب في نشأة هذا النوع من المراجعة يرجع أساسا إلى كبر حجم المشروعات وتعدد وتنوع عملياتها المالية وكذا الابتعاد التدريجي للإدارة العليا للمشروع عن تفاصيل تنفيذ السياسات والخطط

<sup>21</sup> عمراني عمر مزغيش مصطفى/ مصدر سبق ذكره ص 22

الموضوعة، الأمر الذي استلزم وجود إدارة وقائية ورقابية تضمن التحقق من عمليات المشروع وجديتها فور إتمامها أو حدوثها.

ويهدف هذا النوع من المراجعة إلى تحقيق أكبر كفاية إدارية وإنتاجية ممكنة للمشروع عن طريق محو الإسراف واكتشاف أخطاء التلاعب في الحسابات والتأكد من صحة البيانات التي تقدم للإدارة لتسترشد بها في رسم خططها واتخاذ قراراتها ومراقبة تنفيذها، إلا أن وجود قسم إدارة داخلية للمراجعة بالمؤسسة لا يغني عن تكليف المراجع الخارجي بفحص ومراجعة حسابات، فالطريقة التي ينفذ بها المراجع الخارجي عمله تختلف عن الطريقة التي يتبعها المراجع الداخلي.

2- المراجعة الخارجية: تقوم بها جهة مستقلة من خارج المؤسسة وقد تكون مكتب من مكاتب المحاسبة والمراجعة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص والجهاز المركزي بالنسبة للقطاع العام. حيث أن الوظيفة الأساسية للمراجع الخارجي هي فحص مستندي لدفاتر وسجلات المؤسسة فحصا فنيا دقيقا ومحايدا للتحقق من أنها قد تمت فعلا في إطار إجراءات سليمة وصحيحة تثبت جديتها.

إن عمل المراجع الخارجي لا يقتصر على تحقيق الهدف السابق فحسب بل يتعداه ليشمل إبداء الرأي في نظام الرقابة الداخلية أو بيان مدى تنفيذ السياسات الموضوعة للمؤسسة أو فحص لغرض خاص مثل شراء المؤسسة أو إدماج المؤسسة، والمراجعة الخارجية تقع عادة في نهاية المدة المالية كما أنها شاملة وكاملة حيث أن المراجع يعمل دون قيد ويتطلع على ما يريد متى ما شاء وهي إلزامية تفرضها القوانين إلا أنها اختيارية أي تتم عن طريق عينة من كل نوع من أنواع العمليات المالية ومراجعتها دون القيام بمراجعة العمليات كلها. وختاما فإن تقرير المراجع الخارجي يرد نتيجة المراجعة وعادة ما يكون موضع ثقة وتقدير لما يتمتع به من استقلال وحياد وعلم وخبرة ودراية وهو بالطبع مسؤول عما يتضمنه التقرير من بيانات وحقائق مالية وآراء مسؤولة على ذلك تحددها القوانين السائدة والمعمول بها.

الفرع السابع : المراجعة حسب الاهتمام

وهي نوعين:

## 1-المراجعة المالية والمحاسبية

وهي أيضا تنقسم إلي نوعين:

أ-المراجعة القانونية: وهي مراجعة الحسابات الإجبارية بمقتضى القانون الذي يلزم كل مؤسسة تجارية على تعيين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يقوم هذا المراجع المخول قانونا و المسجل في قائمة المراجعين القانونيين بتهمته التي ستنتهي بإصدار تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته على حسابات المؤسسة ورأيه الفني المحايد بالمصادقة أو الرفض والتي هي حكم على سلامة وصراحة الحسابات السنوية للمؤسسة (الميزانية، جدول حسابات النتائج والجرد)، هذا النوع من الحسابات يتم عن طريق عمليات صبر الآراء أي أن المراجعة ليست شاملة لكل حسابات المؤسسة ولكل أنظمتها كون هذه المهمة مكلفة، وهي خارج نطاق ما يطلب من محافظ الحسابات.

ب- المراجعة التعاقدية: وهي مراجعة يقوم بها مراجع مهني في إطار تعاقدى و الفحص هو تطهير الحسابات أي الحصول على حسابات واقعية وصحيحة أي الوصول إلى ميزانية جديدة وتعتمد هذه الطريقة في حالة وجود أخطاء كثيرة في الميزانية تمس بمصداقيتها ولا يكون بإمكان الإطارات المالية في المؤسسة المشغولين بالمهام الروتينية بعمليات البحث والتنقيب فتلجأ إلى طرف خارجي مختص بهذا العمل ويتطلب عدة سنوات لأنها مراجعة شاملة لمحاسبة المؤسسة ومحاولة تفسير كل الحسابات بالرجوع إلى تاريخ المؤسسة ثم اقتراح الحلول والتعديلات للوصول إلى القوائم الصحيحة.

## 2-المراجعة العملية: نشأة بعد المراجعة المالية والمحاسبية يتعلق الأمر بمراجعة

أنظمة وإجراءات تسير المؤسسة والحكم على مدى فعاليتها وتحقيقها ولا يتعلق الأمر بمراجعة الحسابات.



المراجعة المالية والمراجعة العملية يتكاملان فيما بينهما بحيث أن نجاح التسيير ورشاد القرار يتعلق بجودة المعلومات المالية المعتمد عليها وفعالية وكفاءة أنظمة إجراءات التسيير.

### المبحث الثالث: مهنة المراجع

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث لمختلف الضوابط والإجراءات التي تحكم مهنة المراجعة ، ولكي يتمكن من ذلك يجب أن يتصف بمؤهلات وصفات ويعرف حقوقه وواجباته ولهذا سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطالب الأربع التالية:

#### 1-معايير المراجعة

#### 2-مؤهلات وصفات المراجع

#### 3-تعيين المراجع وأتعبه

#### 4-حقوق وواجبات المراجع والمسؤولية التي عليه

### المطلب الأول: مؤهلات ومواصفات المراجع.

ويجب أن تتوفر فيه المؤهلات التالية:

- يجب أن تكون له شهادة الليسانس على الأقل في الاقتصاد (فرع العلوم المالية أو التسيير أو التخطيط) والليسانس على الأقل في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية أو المحاسبية أو التسيير) وشهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الاحتساب) أو شهادة جامعية تعادل في نفس الاختصاص شهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع مالية أو محاسبية) وفضلا عن ذلك خبرة مهنية قدرها خمس سنوات في مجال المالية أو المحاسبة أو التسيير<sup>(22)</sup>
- يجب أن يكون اسمه مقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بحيث يتضمن هذا السجل ثلاث جداول<sup>(23)</sup>

#### - جدول المحاسبين

<sup>22</sup>الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 27 /03/ 91 المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات المادة 64 ص 657  
<sup>23</sup>أحادة ليلي/ مذكرة مراجعة الحسابات لنيل شهادة الليسانس جامعة الجزائر 2002 ص 21

- جدول محافظي الحسابات

- جدول مساعدي المحاسبين

ولتنفيذ هذا السجل هناك إجراءات هي:

1- تقديم طلبات القيد أحد الجداول الثلاث للجنة القيد، الطلب يتوفر فيه اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة.

2- تقرر اللجنة بعد التحقق من توفر الشروط في الطالب قيد اسمه في السجل ويجب على اللجنة أن تفصل في كل طلب مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه وأن تعلن بقرارها فور صدوره وإلا اعتبر الطلب مرفوض.

### الفرع الثاني: صفات المراجع.

تتمثل صفاته في (24)

1- أن يكون مقيد في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية.  
2- أن يكون المراجع على معرفة واسعة وإدراك لنظريات المحاسبة وطرق تطبيقها عمليا وأن يكون قادر على فهم طريقة تقييد كل قيد وصياغته بالصورة الصحيحة فمن المستحيل على شخص أن يراجع عملية بصورة صحيحة أن إلا إذا كان قادرا على إعدادها محاسبيا، وعدم توفر هذا الشرط الأساسي في المراجع هو السبب الرئيسي في عدم كفاءته.

3- أن يكون على علم تام بأصول المراجعة ونظريتها وأن يكون ذا خبرة في هذا المضمار نتيجة لتدريبه وخبرته العملية التي اكتسبها أثناء مراجعته وأيضا يجب أن تكون له ثقافة عامة وواسعة.

4- أن يزود نفسه بالمعلومات الخاصة بالمنشأة التي يراجع حساباتها عن طريق زيادة أماكن الإنتاج فيها وأن يطلب شرح ما أغمض عليه من نواحيها الفنية.

<sup>24</sup>أحادة ليلي/ نفس المصدر ص20

- 5- أن يكون دقيقا غير متهاون في المشاكل التي يقابلها سواء كانت كبيرة أو صغيرة.
- 6- أن يكون سريع البديهة حاضر الفهم، لبقا في إلقاء الأسئلة ومولعا بمبادئ علم النفس التي يستخدمها عند معاملته مع الغير، لا داعي أن يسيء الظن بموظفي المنشأة إلا إذا جمع أدلة وقرائن تدين الموظف وله الحق أن يقدم قرار إدانته.
- 7- أن يكن حليما ودبلوماسيا في احتكاكه ومعاملته مع موظفي المؤسسة، وأن لا يقيم علاقات شخصية تغطي على عمله. وتغلب ميزاته للأمر وتجعله مجاملا لهم. بل يعمل في جو من الود والاحترام والتعاون لمنفعة المؤسسة.
- 8- أن يكون قوي الشخصية أمينا إلى أقصى حدود الأمانة، فهو يراقب حسابات الغير وهؤلاء يعتمدون على رأيه الفني السليم، كما يجب عليه أن يحافظ على أسرار عملائه.
- 9- أن يكون ذا جد ومثابرة على العمل شجاعا يقول الحق في تقريره دون مواربة أو محاباة.
- 10- يجب أن يكون مراقب الحسابات واقعيا، له شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين.

### المطلب الثاني: كيفية تعيين المراجع في المؤسسة

إن عملية اختيار مدقق الحسابات عملية معقدة وشاقة لذلك يجب أن تكون هناك معايير تستخدم للمفاضلة بينهم لذلك نتبع عدة خطوات منها كيفية تعيينه أو عزله وتغييره وأتعبه وآداب وسلوك المهنة المتبعة.

### الفرع الأول: تعيين مدقق الحسابات وكيفية عزله وتغييره

ومن أجل تغييره يجب إتباع الخطوات التالية: (25)

- 1- يجب أن يتم اختبار مدقق الحسابات مرة كل ثلاث سنوات ويتم التجديد مرة واحدة.

<sup>25</sup>أحمد حلمي جمعة/ مرجع سبق كره ص59

2- يجب أن يتم اختيار مدقق الحسابات من قبل لجنة من مديري المؤسسات اعتماداً على كفاءته.

3- يجب الحصول على قائمة بجميع مدققي الحسابات الذين تقدموا للمنافسة وجمع معلومات متكاملة عنهم.

4- يتم اختبار ثمانية مدققين فقط من تلك القائمة.

5- يطلب منهم تقديم عرض مبدئي.

6- يتم فحص العروض بدقة كاملة، ويتم التركيز على سمعة المكتب وخبرته السابقة وحجم الأتعاب وفريق التدقيق.

7- يتم مقابلة المدققين الثمانية، وطلب أية معلومة إضافية ويتم تصنيفهم إلى ثلاث فقط.

8- يسمح لمن تم اختياره لفحص نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة وتقديم عرضه الرسمي المفصل.

9- تتم المفاضلة بين المدققين الثلاث بواسطة لجنة الاختبار وفقاً للمعايير التالية:

1- مجموعة معايير إجراءات التدقيق.

2- مجموعة معايير تقارير التدقيق.

3- مجموعة معايير التأهيل العلمي والمهني .

4- مجموعة معايير تنظيم المكتب سمعته وعلاقاته.

5- مجموعة معايير جنسية فريق التدقيق.

6- مجموعة معايير الخدمات الأخرى.

أما بالنسبة لتغييره وعزله فاللجنة التي عينته هي التي تستطيع تغييره وعزله وهذا في جميع المؤسسات فعند تعيين المراجع توضع له ضمانات كافية للقيام بعمله في جو يخلو من التهديد في عمله وبدون أي ضغط من القائمين بإدارة المؤسسات، وعند اتخاذ قرار العزل يعطي للمراجع الحق في الرد على الأسباب التي من أجلها طلب عزله، ويكون كل قرار يتخذ في شأن استبدال مراقب بغيره على خلاف ما سبق.

**الفرع الثاني: أتعاب المراجع وآداب وسلوك المهنة.**

- تحديد أتعاب المراجع باتفاق بينه وبين عميله حيث من المفروض أن يكون تقرير الأتعاب بقرار من مجلس الإدارة بحيث يتقاضى المراجع أتعابه بعد إنجاز عمله أي بعد تقديم تقرير عن الميزانية العمومية وعلى هذا فإن أتعابه تعتبر مبلغاً مستحقاً بالنسبة لحساب السنة المالية التي قام بمراجعتها.

- أما بالنسبة للأدب وسلوك المهنة فإنها تقضي على المراجع الجديد أن يقوم بالاتصال بالمراجع القديم واستئذانه في قبول العمل المعروف عليه وأن يطلب منه تركه هذه المراجعة فمثلاً قد يستقيل المراجع القديم لضغط عليه من مجلس الإدارة نظراً لوقوفه موقفاً حازماً فيما يخص قرارات مجلس الإدارة التي لا يراها متماشية مع الصالح العام للمؤسسة.... الخ، بحيث إذا تعرف المراجع الجديد على هذه الأسباب فإنها تفيده في موقفه إزاء قبول أو رفض عملية المراجعة المعروضة عليه.

وهذا المبدأ في السلوك المهني يساعد على رفع قيمة المهنة أمام أفراد الجمهور ويدل على تماسك أعضائها مما يصعب على الأفراد والشركات استخدام المراجع في سبيل أغراضهم الخاصة. (26)

كما أن هناك أعمال تعتبر مخلة لأدب وسلوك المهنة وهي: (27)

- 1- إذا زاول عمل المراجعة للاشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- 2- إذا منح المراجع عمولة أو سمسرة أو حصة من أتعابه لشخص من أفراد الجمهور نظير حصوله على عملية أو أكثر.
- 3- إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع أخلاقياتها كإعلان وإرسال المنشورات.
- 4- إذا لجأ أو فاوض العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل يقوم به زميل آخر.

<sup>26</sup>أحادة ليلي / مصدر سبق ذكره ص 23  
<sup>27</sup>أحادة ليلي / مصدر سبق ذكره ص 23

- 5- إذا لجأ إلى التأثير على موظفي أو معاوني زميل له ليتركوا خدمة الزميل ويلتحقوا بخدمته.
- 6- إذا لم يراع في اتفاقيته مع العملاء تناسب أتعابه مع الجهد والوقت وحجم الأعمال .
- 7- إذا سمح أن يقرن اسمه لتقديرات وتنبؤات لنتائج عمليات مستقبلية بطريقة قد تؤدي إلى الاعتقاد بأنه يشهد بصحة هذه التقديرات.
- 8- إذا وقع على بيانات تتعلق بالمنشأة وله مصلحة جدية فيها دون أن يشير صراحة إلى وجود هذه المصلحة.
- 9- إذا لجأ إلى منافسة زميل له في الحصول على عمل بطريقة عرض أتعاب وقبول أتعاب نقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.
- 10- إذا أفشى أسرار أو معلومات أو بيانات خاصة بعملاء علم بها عن طريق أداء عمله.

### المطلب الثالث: حقوق وواجبات المراجع والمسؤولية التي عليه

المراجع شخص له حقوق كما له واجبات عليه القيام بها ويتحمل مسؤولية كبيرة اتجاه هذه الواجبات لأن مهنة المراجعة مهنة دقيقة وصعبة، فيجب أن يقوم بعمله كما يجب لكي لا تكون عليه في المستقبل أي جنحة أو جناية ويكون محافظ بالخصوص على الأمانة المهنية.

#### الفرع الأول: حقوق المراجع أو مدقق الحسابات

يتمتع المراجع بعدة حقوق منها: (28)

- 1- الإطلاع على الدفاتر والمستندات وفحص حسابات الشركة.
- 2- الحق في الاستفسار والسؤال عن كافة البيانات والإيضاحات من المديرين أو غيرهم من كل ما يساعدهم على القيام بعملهم.

<sup>28</sup>أحادة ليلي / مصدر سبق ذكره ص24

3- جرد خزائن الشركة ليوقف على ما تحتويه من أوراق مالية أو غيرها وأن يتحقق من جميع موجودات الشركة والتزاماتها.

4- حق حضور الجمعية العامة، وأن يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع.

5- له الحق في دعوة الجمعية العامة للإنقاذ وذلك في حالات الاستعجال.

6- له الحق في موافاته بصورة الأخطاء أو البيانات التي يرسلها مجلس إدارة المساهمين لحضور الجمعية العامة.

**الفرع الثاني: واجبات المراجع**

تتمثل واجبات المراجع في:

1- فحص حسابات الشركة والتحقق من القيود والكشف عن الأخطاء والتحقق من الحسابات الختامية تمثل الواقع وأن الميزانية العمومية صحيحة.

2- التحقق من قيام الأصول والخصوم وأنه مطابق للأسس العامة للمحاسبة.

3- أن يقدم الاقتراحات التي يراها صالحة لحسن سير الشركة.

4- اختيار اختباره للعمليات المثبتة بالدفاتر على ضوء نظام المراقبة الداخلية المطبق في المؤسسة بحيث ليس من واجبه مراجعة كافة العمليات بالدفاتر.

5- فرض أن الميزانية ملخصاً حيويًا لمراكز الحسابات المتعلقة بالأصول والخصوم وواجبه التحقق من سلامة هذه الفرضية.

6- على المراجع أن يتحقق من أن المؤسسة قد طبقت قواعد المحاسبة العامة.

7- على المراجع أن يراعي سلامة التطبيق لنصوص القوانين والأنظمة والعقود وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمؤسسة.

8- على المراقب أن يحضر الجمعية العمومية ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الاجتماع.

9- أن يتلو المراقب تقريره على الجمعية العمومية.

**الفرع الثالث: مسؤولية المراجع أو محافظ الحسابات.**

إن مسؤولية المحافظين تكون إما مدنية أو جنائية فالأولى في حالة إهمالهم أو خطئهم في المراقبة أو عدم قيامهم أصلاً بها أما الثانية فيسأل المراجع من الجرائم التي يرتكبها أو يشترك في ارتكابها ضد مصلحة الشركة. (29)

وأيضاً: (30)

- يتحمل محافظو الحسابات المعتمدون المسؤولون طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية كل تقصير عن القيام بالالتزام القانوني.

- يترتب على محافظ الحسابات مسؤولية انضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة، ويتم الطعن في العقوبات الانضباطية أمام الشخص المختص طبقاً للإجراءات المعمول بها، ويعتبر المراقب مغل بالأمانة المهنية أي غير مسؤولاً: (31)

-1- إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهمته ولا تفصح عنها الأوراق التي تشهد بصحتها.

-2- إذا لم يذكر في تقريره ما عمله من تحريف أو تمويه في هذه الأوراق.

-3- إذا أهمل إهمالاً مهنيًا خطوة من خطوات فحصه أو تقريره.

-4- إذا أبدى رأياً برغم عدم حصوله على البيانات الكافية لتأكيد الرأي ولم يشر إليه

في تقريره.

-5- إذا تغافل عن الحصول عن إيضاحات كان يمكنه الحصول عليها أثناء المراجعة.

-6- إذا لم يتضمن في تقريره جميع الحدود التي فرضت عليه وكذا كل الانحرافات

عما تتطلبه الأصول المهنية وما تقتضيه المراجعة المتفق عليها.

- نستخلص أنه يجب أن تكون هناك مؤهلات وصفات معينة تتوفر في الشخص لكي

يصبح مراجع بآتم المعنى ويصبح له دور في المؤسسة حيث يفصله يتم إيضاح عدة أشياء

من بينها صفة الرقابة الداخلية قوي أم ضعيف.

<sup>29</sup> عبد الفتاح صحن: مرجع سبق ذكره ص 87 .

<sup>30</sup> الجريدة الرسمية، مرجع سبق ذكره ص 656.

<sup>31</sup> عبد الفتاح صحن: مرجع سبق ذكره ص 89



تعتبر الرقابة الداخلية نقطة البداية بالنسبة لمهام مراقب الحسابات، والأساس الذي يرتكز عليه عند إعدادة لبرنامج المراجعة، وتحديدته لمدى الاختبارات التي سيقوم بها ومعرفة بأي نظام رقابة سيعمل.

تمهيد:

لقد كان للتطورات الحديثة في الحياة الاقتصادية وظهور الإدارة العلمية بمفاهيمها وأساليبها المتطورة أثرا كبيرا في ظهور الحاجة إلى وظيفة المراجعة الداخلية، وذلك لأنها عبارة عن وظيفة تبحث عن الحقيقة و تقدم الخدمات لمساعدة من لهم حق إصدار الأوامر و التعليمات و تنفيذ الأعمال حيث أنها تختص بتقديم و تقييم الأعمال. والمنتبعة لتطور مهنة المراجعة يجد أنها تمت و تطورت نتيجة لبعث الشق بين الأطراف التي تعامل مع المشروع والإدارة، فقد أدى ذلك البحث عن وسيلة راقية لا تخضع لسيطرة إدارة المؤسسة ولا شك أن خير من يقوم بهذه المهمة يجب أن يكون شخص فني مستقل ينتبع بالحياد ومع تطور المؤسسات الاقتصادية وكبر حجمها ، وتعقد أنشطتها وانتشارها على نطاق واسع زادت الحاجة إلى أساليب للتحقق من الالتزام بتنفيذ السياسات الإدارية التي تتكفل بتوفير الحماية لموارد المؤسسة وضمان الدقة للبيانات وضرورة وجود أداة إدارية لمتابعة نظام الرقابة الداخلية ذاتها ، إذ ترغب الإدارة دائما في التحقق من أن نظم الرقابة الداخلية تعمل بطريقة مرضية ، ذلك أنها مهما أحسنت الإدارة التخطيط فان التنظيم ككل معرض للخطر إذ كانت الإجراءات الرقابية غير كافية أو كانت لا تنفذ بطريقة سليمة ولهذا جاءت المراجعة الداخلية لمواجهة المتطلبات .

ولهذا قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: أدلة الإثبات ووسائل الحصول عليها

المبحث الثاني: المراجعة الداخلية واثرها في المؤسسة الاقتصادية

المبحث الثالث: المراجع الداخلي في المؤسسة الاقتصادية

**المبحث الأول : أدلة الإثبات ووسائل الحصول عليها**

لكي يتمكن المراجع من إبداء رأيه الفني المحايد في مدى دلالة القوائم المالية عن المركز المالي الحقيقي للمنشأة ، وعلى نتيجة أعمالها فإنه يجب أن يجمع الأدلة الكافية التي تجعله مطمئناً ومقتنعاً بسلامة الرأي الذي يوضحه في تقريره.

أن الأدلة التي يسعى من خلالها المراجع للحصول عليها تتميز بالغرابة و الغموض وان معظمها من النوع العادي المباشر، فالمراجع لايقوم بالعجائب و مخطئ ، من يظن أن له حاسة سادسة تمكنه من اكتشاف الغش و الأخطاء

عملية المراجعة في الحقيقة لا تختلف عن أي مشروع بحث فالمراجع يقوم بجمع كمية كبيرة من البيانات و المعلومات ثم يقوم بتقويم هذه المعلومات بطريقة ايجابية وبعادلة وبدون تحيز .

### المطلب الأول: مفهوم الإثبات وأدلتة<sup>32</sup>

مفهوم الإثبات: يعرف الإثبات في المراجعة بأنه إقامة الدليل على صدق و سلامة ووضوح البيانات التي تحتويها القوائم المالية أو كذبها أو عدم دقتها .

ينتج عن الإثبات صفة الثبوت سواء صدقا أو كذبا حتى يتأكد المراجع من إبداء رأيه الفني المحايد الذي يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم ، ولا يقتصر صدق القضايا أو كذبها على التطابق مع الواقع ، بل لابد من التطابق أيضا مع الفروض و المبادئ و النظم المحاسبية المتعارف عليها مع القوانين السائدة و مع ظروف الحال أو أساليب العمل وعلى هذا فان صدق القضايا يتضمن أمرين :

أولا صدق نظري: أي إثبات الحقيقة المحاسبية وهذا ما يستلزم تأكد المراجع من سلامة تطبيق المبادئ و المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها

ثانيا صدق واقعي: أي إثبات الحقيقة الواقعية و هذا يستلزم تأكد المراجع من وجود الحقائق أو الأشياء ، و التأكد من قيمتها و ملكيتها وعدم وجود حقوق للغير عليها

— تعريف أدلة الإثبات: تعددت أدلة الإثبات في المراجعة الداخلية منها:

1 — هي عبارة عن أداة المراجع التي يحكم بها على صحة و جدية البيانات الحسابية و القوائم المالية و مدى تعبيرها على نتيجة النشاط و المركز المالي

2-هي عبارة عن استنباط المراجع نتيجة من جملة حقائق أو أوامر ثابتة تمكنه من استخلاص رأي في مسألة معينة وإقناعهم بالإفصاح عن هذا الرأي

3-هي كل ما يمكن للمراجع تقديمه لتبرير إقناعه بالرأي الذي أبداه على القوائم المالية للمنشأة وبأنها تعبر أو لاتعبر بصورة صادقة وواضحة عن المركز المالي و نتائج الأعمال<sup>33</sup>

<sup>32</sup> إبراهيم علي عشاوي، أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية ، طوخي مصر للطباعة ، سنة 2001 ص 262  
<sup>33</sup> متولي محمد الجمل ، محمد الجزار ، أصول المراجعة، الجزء الأول، مكتبة عين شمس، القاهرة ، بدون سنة

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص التعريف التالي: " أدلة الإثبات هي مجموعة من المستندات والحقائق أو المعلومات التي يقوم بجمعها المراجع من أجل تدعيم رأيه حول صدق وصحة القوائم المالية أو كذبها وعدم دقتها "

كما تعرف أدلة الإثبات من الجانب القانوني على أنها :<sup>34</sup>

(1) \_ الحقائق التي تقوم في ذهن إنسان في سبيل تمكينه من الفصل في مسألة متنازع فيها

(2) \_ مجموعة من الحقائق تقدم إلى المحكمة بغية إقناعها بحقيقة الاقتراح الذي ترغب المحكمة في التحقق منه.

(3) \_ تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق<sup>35</sup> و الإثبات في المراجعة يختلف عن الإثبات في القانون في عدة أمور أهمها :

تعدد أطراف متنازعة أمام القضاء (المدعي ، المدعي عليه، النيابة العامة .....الخ) وتعرض مصالحها بحيث يسعى كل طرف إلى جمع الأدلة التي تثبت وجه نظره .

يتمكن القاضي نتيجة تنافس الأطراف وعرض كل منهم الأدلة التي بحوزته من الوصول إلى الحقيقة و إصدار حكم سليم بناء على قناعته التامة .

أما في حالة المراجعة فان الأمر يختلف تماما:

لا توجد أطراف متنازعة يسعى كل منها إلى تأييد وجه نظره بقرائن وأدلة خاصة الأطراف المعنية في حالتان هذه الإدارة وأصحاب المشروع ومفتش الحسابات ولا يوجد تعارض في مصالحها بل أن كل منها يسعى إلى إنجاح أعمال المشروع وازدهاره

- يجمع المراجع القرائن والأدلة بنفسه ويصل إلى الحقيقة بنفسه لذلك فان مهمة المراجع هي في الواقع أصعب من مهمة القاضي في هذا الشأن ، وهذا ما يحثهم عليه أن يكون حريصا أثناء تجميعه الأدلة الإثبات و القران والاقتناء الصلح منها أثناء إصدار الحكم

**الشروط الواجب توفرها في أدلة الإثبات :**

يجب أن تتوفر في أدلة الإثبات ثلاثة شروط :<sup>36</sup>

<sup>34</sup> رؤوف عبد المنعم ، تحسين الشاذلي، مرجع سابق ، ص 141/140

<sup>35</sup> مصطفى وجدي هرجه ، قانون الإثبات و المواد المدنية والتجارية، دار الطباعة الجامعة الإسكندرية ، طبعة 3 ، سنة 1994 ، ص

منصور حامد محمود ، مرجع سابق ، ص 93,94<sup>36</sup>

الشرط الأول : ( صحة الدليل): تتوقف صحة الدليل على الظروف التي تتم فيها الحصول عليها فالدليل الذي يتم الحصول عليه من مصدر خارجي مستقل عن المشروع ، يمكن الاعتماد عليه بدرجة اكبر من الدليل الذي يتم الحصول عليه من داخل المشروع كما أن البيانات التي يتم الحصول عليها في ظل نظام سليم للرقابة الداخلية يمكن الاعتماد عليه بدرجة اكبر من البيانات التي يتم جمعها في ظل نظام ضعيف للرقابة

الشرط الثاني: (ملائمة الدليل الهدف): إذ يتعين على المراجع إن يختار الدليل الملائم لتحقيق الهدف فمثلا إذا ما أراد التحقيق من أرصدة المدينين أو الدائنين فان الدليل المناسب هو الحصول على إقرارات من المدينين أو الدائنين وذلك باستخدام أسلوب الصادقات ..... وهكذا.

الشرط الثالث: (اقتصادية الدليل ): وهذا يعني المقارنة بين تكلفة الحصول على الدليل والمنفعة المرجوة منه مع الأخذ في الاعتبار درجة الخطر النسبية التي تعرض لها العنصر إلا إن صعوبة الحصول على الدليل أو تكلفة الحصول عليه ليست في حد ذاتها مبررا كافيا للتخلي عن إجراء الاختبار اللازم .

## المطلب الثاني : أنواع أدلة الإثبات

تتعدد أدلة الإثبات التي يمكن أن يستخدمها المراجع لتعزيز رايه في قضية معينة ونذكر من هذه الأدلة مايلي:

الوجود الفعلي: يعتبر الوجود المادي للعنصر دليلا على الوجود الفعلي خاصة في ما يتعلق بالأصول الملموسة كالمباني والأثاث والبضاعة وغيرها .

أما بالنسبة للأصول المعنوية كالشهرة و براءة الاختراع وكذلك بالنسبة لمفردات المصروفات والإيرادات فانه لا يمكن التحقق من وجودها بهذه الطريقة ، فانه لايمكن التحقق من وجودها بهذه الطريقة والوجود الفعلي للأصل لا يعد دليلا كافيا للتحقق ، قد يكون الأصل موجودا وليس مملوكا للمؤسسة ولذلك فلا بد من الإضافة إلى الوجود المادي من التحقق من الملكية ومن صحة التقويم و يجب مراعاة أنه لا يمكن الاعتماد على جميع أشكال الوجود الفعلي كأدلة إثبات قوية ، بل لابد من الحصول على أدلة إثبات إضافية لذلك يعتبر دليل الوجود جزئيا ولا يمكن استخدامه كدليل كلي .

المستندات المؤيدة للعمليات: من أفضل أدلة الإثبات التي يعتمد عليها المراجع هي الإثبات المستندي و المستندات نوعان ، نوع يتم تحضيره داخل المؤسسة ونوع آخر يتم تحضيره خارج المنشأة . وقد ألزم المشرع للتاجر بالاحتفاظ بملفين للمستندات إحداهما للمراسلات الواردة مثل الشراء و إيصال السداد للغير ، و إشعارات البنك ، ووثائق التأمين، والأخر للمراسلات الصادرة التي يتم تحضيرها بمعرفة المؤسسة مثل : صور فواتير البيع وصور إيصالات التحصيل و محاضر استلام البضاعة و غيرها . ولا شك أن المستندات التي

يتم تحضيرها خارج المؤسسة أكثر قوة من التي تنشأ داخل المؤسسة ، إلا من الضروري أن يتأكد المراجع من أنها مستندات حقيقية ولم يتم التلاعب فيها بالتزوير .

(3) الإقرارات المكتوبة التي يحصل عليها المراجع من الغير: وتعتبر هذه الإقرارات من أقوى أنواع أدلة الإثبات ومن أمثلتها المصادقات التي يتم الحصول عليها من المدنيين لصحة أرصدهم و الكشوف الواردة من البنوك و الشهادات التي قد يتم الحصول عليها من محامي المؤسسة بعدم وجود منازعات قضائية مع الغير ، وغير ذلك من الإقرارات ويراعي أن تصل هذه الإقرارات رأسا إلى مكتب المراجع كما يجب العناية بطرق إرسال هذه المصادقات أو الإقرارات .

(4) الشهادات و البيانات التي يحصل المراجع من إدارة المؤسسة: وهذا النوع من الأدلة في الإثبات أقل قوة من الأنواع السابقة فقد تعتمد الإدارة إخفاء معلومات على المراجع أو قد يعتمد الموظفون إعطائه بيانات مظلة لإخفاء الحقيقة .

والشهادات و البيانات التي يحصل عليها المراجع من الإدارة قد تكون مكتوبة أو شفوية ومن أمثلة الشهادات

المكتوبة : شهادة جرد البضاعة ، ومن أمثلة البيانات المكتوبة البيان الذي يحصل عليه المراجع من الإدارة فالديون المدومة أو الديون المشكوك في تحصيلها و أما بالنسبة للبيانات الشفوية فان المراجع يحصل من ايجابيات الموظفين أثناء قيامه بأعمال ويفضل دائما اختبار هذه الإجابات مع أي بيانات أخرى، أو تحقيقها بأدلة إضافية تعزز و تقوي من شأنها و تؤد صحتها و سلامتها .

(5) وجود نظام سليم للرقابة الداخلية : إن الغرض الرئيسي من الرقابة الداخلية في أي مؤسسة هو ضبط الأعمال التجارية فيها ، و أحكام مسارها في الاتجاه الصحيح ، و حتى تصل إلى الأهداف المرسومة لها ، لذلك فان وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يعطي درجة من التأكد للمراجع بان البيانات و المعلومات التي تظهرها الدفاتر سليمة و يمكن الاعتماد عليها في إبداء رأي فني محايد ، ولذلك يتعين على المراجع إن يتحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلية و يتحقق أيضا من انه ينفذ فعلا كما هو موضوع.

(6) العمليات التي تقع في تاريخ لاحق لتاريخ إعداد القوائم المالية: تمتد عملية المراجعة بالضرورة إلى عدة أشهر بعد انتقاء السنة المالية للمؤسسة خصوصا في حالة المراجعة النهائية ، وفي خلال هذه الفترة اللاحقة لتاريخ إعداد القوائم المالية قد تقع بعض الأحداث أو العمليات التي تلقى مزيدا من الضوء على بعض عناصر الميزانية أو قائمة نتيجة الأعمال، فقد يسعى المراجع إلى تحقيق دين كبير على احد العملاء في تاريخ إعداد الميزانية ثم بتتبع هذا الدين يجد انه قد حصل خلال الفترة اللاحقة و بذلك يتأكد من صحة الدين وعدم صورتيه، وتقدير المراجع أيضا إلى نفس الإجراء لتحقيق رقم المبيعات في تاريخ إعداد القوائم المالية،

وبتتبع العمليات في الفترة المالية اللاحقة يجد مردودات مبيعات مثبتة ، بالدفاتر بقيمة كبيرة ومن ثم يكتشف إن المؤسسة قد أثبتتها كمردودات في الفترة اللاحقة.

7)العمليات المحاسبية التي يقوم بها المراجع بنفسه: يعد اكتشاف الأخطاء من المزايا الهامة المترتبة على عملية المراجعة، ولكن هناك بعض الأخطاء كالأخطاء المتكافئة قد لا تكتشف اعتمادا على مجرد التوازن الحسابي للدفاتر ومن ثم يتعين على المراجع أن يجري بعض العمليات الحسابية بنفسه حتى يطمئن إلى صحتها، فالدليل على صحة مجاميع دفاتر اليوميات المساعدة هو أن يقوم المراجع بمراجعة هذه المجاميع بنفسه، وكذلك الأمر بالنسبة لكثير من العمليات الحسابية .

8)الارتباط بين البيانات محل الفحص: من المعلوم أن هناك ارتباطا بين البيانات التي يظهرها نظام محاسبي سليم وهذا الترابط يؤدي إلى زيادة ثقة المراجع في هذه البيانات كما انه يعتبر دليلا من أدلة الإثبات و ومن أمثلة الارتباط ما يلي :

- الارتباط بين قيمة الأوراق المالية للمؤسسات و الكوبونات المحصلة كإيراد لها.
- الارتباط بين مجمل الربح و المبيعات.
- الارتباط بين المخزون من البضاعة و المبيعات .

### المطلب الثالث: الوسائل التي يستعملها المراجع في الحصول على أدلة الإثبات:

إن الأدلة التي يسعى المراجع للحصول عليها تتميز بالغرابة و الغموض وان معظمها من النوع العادي المباشر فالمراجع لا يقوم بالعجائب و مخطئ كمن يظن أن له حاسة سادسة تمكنه من اكتشاف الغش و الأخطاء عملية المراجعة في الحقيقة لا تختلف عن أي مشروع بحث فالمراجع يقوم بجمع كمية كبيرة من البيانات و المعلومات ثم يقوم بتقويم هذه المعلومات بطريقة ايجابية و بعدالة و بدون تحيز.

ولا شك أن تخطيط عملية المراجعة يستلزم خبرة فنية كبيرة ومهارة فائقة ولكن بالرغم من ذلك فان الوسائل التي يستخدمها المراجع في جمع و تقويم أدلة الإثبات التي يبني عليها رأيه في القوائم المالية و هي وسائل بسيطة نسبيا و تميزها من خلال النقاط التالية :

أولا : الجرد الفعلي :<sup>37</sup>

يعتبر الجرد الفعلي أهم الوسائل التي تمكن من الحصول على أدلة الإثبات ، فإجراء الجرد وفق ما ينص عليه المخطط الوطني المحاسبي في مادته السابعة عشرة: المتعلقة بالجرد الفعلي للاستثمارات وما نص عليه الأمر الرئاسي رقم 19 المؤرخ في 27/01/1982

<sup>37</sup> منصور حامد محمود ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 103

والمتعلق بالجرد الفعلي لموجودات المؤسسة، يمكن من إعطاء دليل مادي على الوجود الفعلي للاستثمارات و المخزونات وذلك من خلال النتائج النهائية لعملية الجرد في جدول ممضي عليه من طرف القائمين بالعملية .

وستنطوي فكرة الجرد الفعلي على عدة اعتبارات نذكر منها ما يلي :<sup>38</sup>

- يتطلب الجرد الفعلي من المرجعة المقدرة على التعرف أو التمييز بالشئ الذي يقوم بفحصه ، فلا بد أن يتأكد القائم بالجرد لأنه قد فحص فعلا الشئ المطلوب تحقيقه.

- يتفرع عن ذلك بطريقة الاستنتاج الضمني أن المراجع لديه القدرة على التمييز بين الأصناف المختلفة من حيث درجة

الجودة ،وفي الحقيقة أن الموقف المراجع في هذا الصدد بالغ الصعوبة.

فالمراجع ليس خبيراً مثمناً وليس من المعقول أن يطالب لكي يكون خبيراً بجميع أصناف البضائع.

وتتنطوي فكرة الجرد الفعلي أيضاً على قدرة المراجع على التمييز بينما هو حقيقي وما هو مزيف فعند جرد الخزينة يكون المراجع قادراً على التمييز بين العملة الصحيحة والمزيفة عند اكتشاف التزييف الواضح للعملات المزيفة بإتقان التي لا يستطيع اكتشافها إلا خبيراً وهو غير مسؤول عنها .

ثانياً: المراجعة المستندية والمحاسبية والقياسية :

تعتبر هذه المراجعة إحدى الوسائل التي يستعملها المراجع ونلخصها فيما يلي :

- المراجعة المستندية : تعتبر هذه الأخيرة وسيلة للحصول على أدلة الإثبات من خلال اعتماد التسجيل المحاسبي للعمليات على المستندات، لذلك يقوم المراجع بفحص المستندات بغية التأكد من صحتها وتطابقها مع الشروط الشكلية الموضوعية الواجب توافرها وتحقق من أن كل عملية تسجيل محاسبي له مستند يعتمد عليه، وأن كل مستند قد تم تسجيله ولم يتم استبعاده أو إخفاؤه لإعطاء الصيغة الشمولية للمعلومات المحاسبية المقدمة لمستعملها<sup>39</sup> وتحتوي المراجع

المستندية على الأفكار التالية :

- المستند المقدم للمراجعة يكون حقيقي، فالمراجع لا يستطيع أن يجرم بدون أي بادرة من الشك بأن المستند حقيقي ولكن المراجع اليقظ يستطيع على الأقل اكتشاف المستندات

<sup>38</sup> منصور حامد محمود ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص 103

- مصطفى عيسى خضير ، المراجعة والمفاهيم والمعايير والإجراءات ، عمادة شؤون المكتبات ، المملكة العربية السعودية ، بدون سنة ، ص 167 ،<sup>39</sup>



المزورة تزويرا واضحا ، لذلك أي تشطيب أو تغيير أرقام أو التواريخ يجب أن تلفت نظر المراجع .

- تقضي أنظمة المراجعة السليمة بمراجعة المستندات اعتمادها من أشخاص مسؤولين داخل المؤسسة ولذلك يتعين على المراجع التأكد من وجود توقعات الموظفين المكلفين بهذا العمل على المستندات . فوجودها يعطي نوعا من التأكيد للمراجع بان المستند حقيقي .

- إن المستند الخاص بالعملية من عمليات المؤسسة ولذاك يجب أن يهتم المراجع باسم الجهة الموجهة إليها المستند ، فإذا كان موجه إلى احد المديرين أو الموظفين قد يدل ذلك على أن العملية شخصية لا تخص المؤسسة ، أما إذا كان المستند موجه للمؤسسة فهذا يعتبر دليلا مبدئيا على أن العملية هي إحدى العمليات المهمة<sup>40</sup> - المراجعة المحاسبية : يقوم المحاسب وفق هذه الوسيلة للتحقق من صحة العمليات الحسابية التي يقوم بها المحاسب أو التي تحتويها المستندات المحاسبية و الكشوف أو الدفاتر و التأكد من إن التوازن حقيقي في العمليات الحسابية وليس صوريا ، كالعلمية الحسابية على الفاتورة ، بغية توضيح المبلغ خارج الرسم ، و الرسم و المبلغ الإجمالي و مقابلة ذلك بالتدفق المالي الذي يحدث نتيجة عملية البيع أو الشراء مثلا<sup>41</sup>

- المراجعة القياسية: هي وسيلة يلجأ إليها المراجع بغية الحصول على نتائج معينة في وقت قياسي ، إذ يقوم المراجع في هذا الإطار بقياس عنصر آخر كأن يقيس الرسم على القيمة المضافة الناتج عن المبيعات برقم الأعمال المحقق أو أن يقيس اقتطاع الضمان الاجتماعي بالكتلة الاجرية للعمال ، وان يقيس عنصر معين بنفس العنصر خلال عدة سنوات كأن يقيس ربحية المؤسسة خلال خمس سنوات الخيرة مثلا.

ثالثا : المصادقات و الاستفسارات و المقاربات :

- المصادقات: هي عبارة عن اعترافات و شهادات من طرف المدينين و الدائنين بصحة الرصيد أو عدم صحته إذ يتم إعدادها من طرف المؤسسة موضوع المراجعة ، بطلب من المراجع على أن يكون الرد موجه إليه مباشرة تأخذ هذه المصادقات الأشكال التالية:

أ- مصادقات ايجابية: في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته

ب- مصادقات سلبية : في هذه الحالة يطلب من الطرف الآخر التقرير على خطأ الرصيد المبين في المصادقة وعدم التقرير في حالة صحته

<sup>40</sup> محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، مرجع سابق ، ص 138

<sup>41</sup> مصطفى عيسى خضير ، مرجع سابق ، ص 169

ت- مصادقات بيضاء : في هذه الحالة إعداد المصادقة بدون رصيد و يطلب من الطرف الآخر التقرير عن الرصيد المتواجد في دفاتره<sup>42</sup>

- الاستفسارات : تستعمل هذه الوسيلة الأرصدة بالحصول على أدلة للإثبات صحة المعلومات المتحصل عليها ، والتأكد من مدى العمل والأهداف الالتزام بهذه الخطط ، ومن أجل تحقيق ذلك يمكن أن يكون الاستفسار شفويا و تحريريا كحالات تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات أو كحالات الاستفسار عن الأنماط الطرق المحاسبية المتبناة أو عن أساليب الوسائل المتوفرة خلال السنة موضوع المراجعة .

- المقاربات: تستعمل هذه الوسيلة للحصول على أدلة تثبت صحة ما تم تسجيله محاسبيا والعمليات ، إذ يقوم المراجع مثلا بمطابقة التسجيلات المحاسبية المتعلقة بيومية البنك في المؤسسة بما تم فعلا على مستوى البنك من خلال الكشف المرسله من قبله ، أن فعالية هذه الوسيلة تكمن في التأكد من صحة المعلومات المحاسبية باستعمال كافة المعطيات المتاحة من قبل الأطراف الأخرى (داخلية وخارجية) ، وتضفي هذه الوسيلة على المعلومات المحاسبية مصداقية أكبر و قبولاً واسعاً لدى قراء القوائم المالية المؤسسة.

## المبحث الثاني : المراجعة الداخلية في الكشف على أوجه التلاعب

من الخصائص الهامة التي ترتبط بالبيانات المثبتة بالدفاتر و السجلات ، هي احتمال وجود نوع من الأخطاء و الغش بها ، كما يجب إن يكون معلوما أن الغالبية العظمى من الأخطاء و الغش يمكن أن تكون عن طريق السهو أو الجهل أو عدم العناية ، و على المراجع أن يتحرى عن سبب وجود عملية غش أو خطأ مهما كان بسيطاً إذ قد يخفي وراءه تزويراً كبيراً و يرجع السبب في احتمال وجود أي عملية غش أو خطأ في البيانات المحاسبية إلا أن هذه البيانات منذ بدء تسجيلها بالدفاتر اليومية من المستندات المؤدية لها ، حتى وقت عرض نتائجها النهائية بشكل قوائم مالية ، أو حسابات ختامية تمر بمراحل متعددة ولهذا كان من اللازم فحص هذه البيانات و مراجعتها بواسطة المراجع الداخلي لاكتشاف ما بها من عملية غش أو خطأ أو على الأقل تقليل فرص حدوث مثل هذه المخالفات مستقبلاً

## المطلب الأول : اكتشاف المراجع الداخلي للتلاعب ومنعه

بصفة عامة يجب إن يكون المراجع يقضا نحو الحصول على الدلائل التي تكتشف عن أوجه التلاعب المحتملة

اكتشاف التلاعب : يستعمل المراجع الداخلي عدة مداخل تمكنه من الكشف عن التلاعب من بينها :

<sup>42</sup> منصور حامد محمود ، وآخرون، مرجع سابق ، ص1

\*تحليل التهديدات : ويعتمد مدخل تحليل التهديدات على مفهوم التفوق على اللصوص بالحيلة و الدهاء ويساعد هذا التحليل في توجيه خطة المراجعة و بصفة خاصة في إلقاء الضوء على الأصول المعارضة للانتهاك بصورة اكبر.<sup>43</sup>

\*نشر مفهوم الأمانة داخل المؤسسة الاقتصادية : يعمل تكثيف الجهود نحو اكتشاف التلاعب إلى التشجيع على انتشار الأمانة داخل المؤسسة الاقتصادية ،وغالبا ما يطالب المراجعون الداخلون بالعمل على تطوير أية أعمال من شأنها غرس مفهوم الأمانة لدى العاملين من الناحية ويتم التعامل بين الإدارة العليا وهؤلاء العاملين.

ويمكن أن نتطرق إلى الأنواع المختلفة من التلاعب التي يكتشفها المراجع الداخلي ومنها  
44 :

أ -التلاعب في الدفاتر والسجلات: يستعمل القائم بالغش بتصرفات عملية بغية التلاعب في الدفاتر وسجلات المؤسسة من أجل تغطية غش معين قائم بها

ب - التلاعب في حسابات المؤسسة:أحيانا تعمل الإدارة في المؤسسة على تلاعب في الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية،فيكون ذلك باستعمال طرق غير مشروعة بقصد تأثير على مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة المؤسسة ومركزها المالي،ويمكن أن يأخذ هذا التلاعب الشكلين التاليين:

\*التلاعب في الحسابات قصد تضخيم نتيجة الدورة.

\*التلاعب في الحسابات قصد تخفيض نتيجة الدورة .

\*- التلاعب في الحسابات قصد تضخيم نتيجة الدورة :ويكون هذا الشكل من الرفع الغير مشروع في النواتج أو من خلال التخفيض الغير المشروع للأعباء، فالرفع للنواتج يكون بتسجيل مبيعات وهمية أو المغلات في تسجيل نواتج أخرى وهمية .

\* - التلاعب في الحسابات قصد تخفيض نتيجة الدورة :يعمل هذا النوع من التلاعب على تخفيض النواتج من خلال عدم تسجيل كافة المبيعات المتعلقة بالدورة المحاسبية وتأجيلها إلى أخرى لاحقة،وعادة ما يكون التقييم السيئ للمنتجات المخزنة ،وعدم تسجيل كافة النواتج الأخرى<sup>45</sup>

منصور حامد محمود، وآخرون، مرجع سابق ، ص 25<sup>43</sup>

محمد سمير الصبان ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 184<sup>44</sup>

عبد الفتاح الصحن ، وآخرون ، ، مرجع سابق، ص 135<sup>45</sup>

منع التلاعب : يتكون منع التلاعب من تلك الأحداث التي ينبغي أن يقوم بها المراجع الداخلي لتشجيع على عدم ارتكاب أوجه التلاعب المختلفة والحد من خلق فرص توافرها أو الحد من أثارها في حالة وجودها وتعتبر الوسيلة الأساسية لمنع التلاعب و هي الرقابة من اختصاص الإدارة وتعتبر المراجعة الداخلية مسؤولة عن الاهتمام بمنع التلاعب وذلك من خلال فحص و تقييم مدى ملائمة و مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية و الكشف عن نطاق المخاطرة و التي قد تخلق التلاعب في أجزاء التنظيم ، ومنذ ذلك يجب على المراجعة الداخلية تحديدها .

أ- البيئة التنظيمية المشجعة على الشعور بالرقابة .

ب- الأهداف التنظيمية الواقعية .

ج- سياسات الشركة المكتوبة والتي تصف الأنشطة المتوقعة

د- سياسات تفويض السلطة للعمليات .

و- السياسات و الممارسات و الإجراءات و التقارير و الوسائل التي تقدم لضبط مسار الأنشطة و حماية الأصول التي تتعرض للمخاطرة بدرجة كبيرة .

ك- قنوات الاتصال بالإدارة والتي تتدفق خلالها المعلومات الممكن الاعتماد عليها .

ل- التوصيات المرتبطة بوضع نظام للرقابة داخليا تتصف بالفعالية نحو برنامج منع التلاعب<sup>46</sup>

\*مسؤوليات المراجع الداخلي في منع التلاعب : عند إجراء المراجعة تشمل مسؤوليات المراجع الداخلي نحو اكتشاف التلاعب الآتي :

هل لدى المراجع الداخلي المعرفة الكافية عن أوجه التلاعب كي يكون قادرا على التعرف على المؤشرات التي من خلالها يمكن الكشف عن أوجه التلاعب و هذه المعرفة تشمل خصائص التلاعب الأدوات المستخدمة في ارتكابه و أنواعه و علاقته في الأنشطة محل المراجعة .

أن يكون حذرا من فرص ضعف الرقابة و التي تسمح بالتلاعب ، لذلك يجب إجراء اختبارات إضافية في حالة اكتشاف نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية كما هو الحال في وجود عمليات غير متعمدة استثناءات تسعير غير مبرر ، والخسائر الغير العادية لإنتاج كبير الحجم ، كلما زاد عدد المؤشرات كلما زاد احتمال حدوث التلاعب .

تقييم مؤشرات التي من خلالها ترتكب أوجه التلاعب و التقرير عن أي إحداث ينبغي القيام بالفحوصات .

محمد سمير الصبان ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص 210/209<sup>46</sup>

إبلاغ السلطات المسؤولة داخل مشروع إلا إذا أوضح تحديد بأن هناك مؤشرات كافية بحوث التلاعب و التي توصي بالبحث و الاستقصاء .

ليس من الواجب أن يكون لدى المراجعين الداخليين معرفة تعادل تلك التي لدى الشخص المسؤول عن اكتشاف أو فحص أوجه التلاعب و الجدير بالذكر إن إجراءات المراجعة العادية وحتى مع تطبيق معيار بذل العناية المهنية الملائمة لتضمن اكتشاف أوجه التلاعب .

و يتضمن الفحص مجموعة من الإجراءات الموسعة الضرورية للقيام بتحديد ما إذا كان التلاعب قد تم فيما تشير إليه المؤشرات أم لا ، و يتضمن الفحص أيضا تجميع للأدلة كافية الخاصة بالتلاعب الذي تم الكشف عنه، و يعتبر المراجعون الداخلون القائمون على الفحص و رجال الأمن الداخلون و المتخصصون الآخرون من داخل و خارج المشروع ، بمثابة أفراد يقومون بالتمثيل و المشاركة في فحوصات التلاعب ، و عند إجراء فحوصات التلاعب ، يجب على المراجع الداخلي :<sup>47</sup>

- تحديد مستوى التوقع للاشتراك في جريمة التلاعب و مدى الاشتراك داخل المشروع
- تحديد كل المعرفة والمهارات والأنظمة الأزيمة لتنفيذ عملية الفحص بفعالية وتحديد خصائص مؤهلات المراجعين الداخليين
- تصميم الإجراءات التابعة في المحاولة للتعرف على المتهمين ومدى التلاعب والأدوات المستخدمة والدوافع التي أدت إلى ارتكاب مثل هذا التلاعب
- تنسيق أنشطة مع رجال الإدارة والمستشارين القانونيين والمتخصصين الآخرين طالما إن لهم أفكار ملائمة لتنفيذ عمليات الفحص
- يجب أن يطلع المراجع الداخلي على حقوق المتهمين القانونيين والأفراد الذين شملهم الفحص وسمعة التنظيم ذاته

<sup>47</sup> مصطفى عيسى خضير ،مرجع سابق ،ص 131

## المطلب الثاني : اكتشاف المراجع الداخلي عمليات الأخطاء في المؤسسة .

تتأثر خطة المراجع للقيام بعملية الفحص طبقاً لمعيار المراجعة المتعارف عليه باحتمال وجود أخطاء ، فيجب تخطيط عملية الفحص وأدائه على أساس نوع من الاتجاه المهني النافذ الذي لا يقبل أي شيء دون تمحيص ويعتبر حدوث الأخطاء أمراً محتملاً للغاية في المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية نظراً لتعدد عمليات المؤسسة وبخطوة المعالجة المحاسبية

\* - تعريف الأخطاء : ويقصد بالأخطاء تلك الأخطاء المحاسبية والكتابية للسجلات والبيانات المحاسبية التي يتم منها إعداد القوائم المالية ، والأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية ، والأخطاء التي تنشأ عن النسيان أو التفسير الخاطئ لبعض الحقائق عند إعداد القوائم المالية<sup>48</sup>

أو نقول أنها عبارة عن القيام بعملية الجزء منها تخرج عن القواعد و التعليمات أو إسقاط عملية بكاملها بحسن نية ، أي عن غير قصد ، إن هذه الأخطاء قد تسيء إلى مصداقية المعلومات المحاسبية انطلاقاً من عدم تمثيلها للحقائق ، وعدم ملائمتها لاتخاذ القرارات المناسبة ووجود الأخطاء بالبيانات المحاسبية يرجع إلى سببين رئيسيين هما:

- جهل وعدم دراية من تداول بينهم البيانات المحاسبية بالمبادئ المحاسبية السليمة المتعارف عليها بين المحاسبين و المتعلقة بقيد أو ترحيل أو تجميع ، أو ترصيد ، أو عرض تلك البيانات في صورة حسابات ختامية أو قوائم مالية

- إهمال أو تقصير من موظفي قسم الحسابات في أداء أعمالهم .

\*- أنواع الأخطاء :

- أخطاء عمدية : وهي الأخطاء التي ترتكب عن قصد أو تدبير سابق بقصد التظليل أو إخفاء غش أو تلاعب وهي ترقى إلى مرتبة الغش أو التزوير.

- أخطاء غير عمدية : وهي الأخطاء التي لا ترتكب قصداً أو عمداً وإنما هي أخطاء يقع فيها موظفين نتيجة جهل أو عدم إدراك المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

هذا وتنقسم الأخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية إلى الأنواع التالية :<sup>49</sup>

<sup>48</sup> مصطفى عيسى خضير ، مرجع سابق ، ص 131

<sup>49</sup> منصور حامد محمود . وآخرون ، مرجع سابق ، ص 26

## 1- أخطاء الحذف : وتأخذ صورة من الصور التالية :

(أ) - الحذف الكلي: وذلك بأن لا تقيد عملية بالكامل في الدفاتر قد يكون هناك شبهة التعمد في ارتكابها مثل عدم إثبات عملية بيع نقل اختلاس قيمتها ،مثل هذا الخطأ لا يؤثر على توازن ميزان المراجعة ويصعب اكتشافها

\* كيفية التصرف اتجاهه :يمكن التواصل إلى معرفة هذه الأخطاء من خلال المراجعة المستندية والمقاربات مع السنوات السابقة (المراجعة الإنتقادية )،والفحص الكشوف الحسابات كما في حالة اكتشاف مشتريات لم تقيد في الدفاتر من خلال فحص كشوف حسابات الموردين

(ب)- الحذف الجزئي : ويقصد به أن الطرف من العملية لم يثبت في الحسابات وهذا يؤثر بطبيعة الحال على توازن ميزان المراجعة ،مثال ذلك : عدم ترحيل فاتورة شراء بحساب المورد بدفتر الأستاذ المساعد وذلك بعد قيدها في يومية المشتريات وهذا الخطأ يندرج تحت مجموعة الأخطاء غير العمدية<sup>50</sup>

\*كيفية التصرف اتجاهه: طالما أن ميزان المراجعة سوف يفصح عنه فان مراجعة الترحيلات كفيلة في اكتشاف ذلك الخطأ .

2- أخطاء إرتكابية : وهذه الأخطاء تنتج عن قيد العمليات بطريقة غير صحيحة ، وقد يكون الخطأ كلياً أي أن الخطأ في طرفي العملية متساوي ، وهنا لا يتأثر توازن الميزان المراجعة ومثال ذلك خطأ في العمليات الحسابية في فاتورة بيع قيدت يومية المبيعات و رحلت إلى الحسابات الشخصية في صفحة عميل آخر ، و هذا إذا كان ارتكاب هذا الخطأ قد تم بناءه على اتفاق سابق بين العميل و الموظف المختص فيعتبر خطأ متعمدا .

ويكتشف هذا الخطأ عن طريق القيام بالمراجعة المستندية ، واستخدام أسلوب المصادقات مع العملاء ، هذا وقد يكون الخطأ ارتكابي جزئياً أي في طرف واحد من العملية و هذا يؤثر في توازن ميزان المراجعة و يمكن اكتشافه بالمراجعة الحسابية ، و هذا الخطأ لا يرقى إلى درجة التعمد و مثاله الخطأ الحسابي في جميع يומيات الفرعية المساعدة كيومية المبيعات أو المشتريات الآجلة ولا شك إن وجود نظام الرقابة الداخلية سليم يقلل من فرص وقوع مثل هذه الأخطاء وهذا يمكن تقسيم الأخطاء الإرتكابية إلى قسمين هما :

(أ) - أخطاء فنية : وهي التي تنشئ خطأ في تطبيق أو إتباع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في معالجة العمليات الحسابية بالدفاتر أثناء القيد أو الترحيل أو إجراءات التسويات الجردية أو عند إعداد الحسابات الختامية أو القوائم المالية . وقد تكون هذه الأخطاء عن جهل بالقواعد الحسابية وهنا لا يكون ثمة تعمد و مثال ذلك :

<sup>50</sup> محمد تهامي طواهر، مسعود صديقي ، مرجع سابق ، ص 140




ترحيل مصروف إداري إلى حساب مصروف تجاري وهذا خطأ قد لا يؤثر على رقم الربح النهائي ، أما إذا كانت هذه الأخطاء بغرض التأثير على نتيجة أعمال المشروعة أو المركزة المالي فإنها ترقى إلى درجة تعمد وعلى سبيل المثال : الخلط بين المصروفات الإرادية والرأسمالية ، كما حالة اعتبار مصاريف الصيانة و الإصلاح الدورية مصاريف رأسمالية تضاف إلى القيمة الدفترية للأصل ، و تعتبر الأخطاء الفنية من أخطر أنواع الأخطاء نظرا لما تحدثه من تأثير على نتيجة الأعمال و المركز المالي ، و ذلك يجب أن يوليها مراجعة الحسابات العناية الخاصة حتى يطمئن تماما لعدم وجودها فلا شك أن إمام مراجع الحسابات للمبادئ الحسابية المتعارف عليها سوف تساعده في اكتشاف مثل هذه الأنواع من الأخطاء .

( ب ) - الأخطاء المتكافئة (المعوضة) : يقصد بها الأخطاء التي تتكافأ مع بعضها بحيث يمحو خطأ أثر خطأ آخر في الدفاتر و التكافؤ هنا يمنع تأثيرها على ميزان المراجعة ، مما يصعب من مهمة مراجعة الحسابات في اكتشافها وتكرار مثل هذه الأخطاء يعطي دلالة على عدم سلامة نظام المحاسبة من ناحية ومن ناحية أخرى ضعف نظام الرقابة الداخلية وحتى يتمكن المراجع من اكتشاف هذه الأخطاء يجب عليه القيام بمراجعة مستنديه .

( ج ) - أخطاء تكشف أو تفصح عن نفسها : وهي الأخطاء التي تكشف عن نفسها نتيجة إتباع قاعدة القيد المزدوج للقيد في الدفاتر و كنتيجة طبيعية لإتباع هذه القاعدة فإن ميزان المراجعة يجب أن يكون متوازن على الدوام و عند وجود أية أخطاء سوف تفصح عن نفسها مباشرة وكذا فإن نظام استخدام الحسابات الإجمالية بالأستاذ العام و حسابات الأستاذ المساعد يساعد في الإفصاح عن بعض هذه الأخطاء و القيام بإعداد مذكرة تسوية حساب البنك بصفة شهرية ، و كذا إتباع أسلوب المصادقات مع العملاء .



الشكل رقم (2-01): يوضح أنواع الأخطاء



المصدر: منصور حامد محمود، وآخرون، مرجع سابق، ص26

## المطلب الثالث : اكتشاف المراجع عملية الغش في المؤسسة :

يقصد بالغش ، و يطلق عليه في المراجع الأمريكية "التشويه المعتمد في القوائم المالية" مثل التشويه المعتمد من جانب الإدارة و يطلق عليه باسم "fraud management" أو اختلاس الأصول ، و الغش في القوائم المالية و قد ينشأ عن وجود بيانات غير صحيحة أو إخفاء اثر بعض الأحداث أو عمليات التلاعب في سجلات أو المستندات ، أو تزويرها أو حذف بعض المعلومات من السجلات أو المستندات، وقيد عمليات دون أن يكون لها أي أساس صحيح وإساءة تطبيق المبادئ المحاسبية و اختلاس الأصول لمنفعة الإدارة و الموظفين أو الغير و هذه الأعمال قد تكون مصحوبة باستخدام سجلات أو مستندات مزيفة أو مظلة قد تشمل واحدة أو أكثر من أعضاء الإدارة أو الموظفين ، و في حالة وجود احتمال غش فيجب تخطيط عملية الفحص و أداءها على أساس نوع من الاتجاه المهني الناقد الذي لا يقبل أي شيء دون تمحيص و أن يدرك المراجع إن تنفيذ بعض الإجراءات المراجعة قد ينتج عنه أدلة تنفيذ وجود غش و عين أو خطأ ، و نطاق الفحص الذي يقوم به المراجع قد يتأثر بالظرف التي توحى بالشك في نزاهة الإدارة .

وباعتبار الغش على انه خطأ عن قصد أي متعمد ويمكن أن نلخصها كالتالي : >> هو كافة التصرفات التي تقوم على أساس التدليس وخيانة الأمانة<<.

كما يمكن التطرق إلى الغش من المنظور المحاسبي على انه التلاعب في البيانات المحاسبية التي تتضمنها المستندات و السجلات أو المعلومات التي تحتويها القوائم المالية بهدف التحقيق غرض معين غير مشروع .

في الواقع يمكن تحديد الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الغش من خلال العناصر التالية :

- الرغبة في اختلاس بعض موجودات المؤسسة .
- محاولة تغطية عجز معين في الصندوق أو اختلاس سابق .
- محاولة إدارة المؤسسة تأثير على القوائم المالية الختامية لأغراض معينة .
- محاولة التهرب الضريبي .

\*- أنواع الغش في المؤسسة: 51

أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق. ص 516

1)- غش واحتيال العاملين : ويتضمن ذلك النوع بصفة عامة سرقة موارد المؤسسة التي يصابها أخطاء بالسجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه السرقات ،وتعتمد المؤسسة بالطبع على نظام رقابة التدخيل بها لتخفيض احتمال حدوث مثل تلك الإحتيالات والغش ،ولذا فإن المراجع عليه تقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة ثم يحدد نقاط الضعف بها ويرفع كل هذه للإدارة ،أكثر من ذلك فإنه من المتوقع أن يكشف المراجع مثل هذه الإحتيالات والغش اعتمادا على خبرته ،و مهارته المهنية ، وهذا لا شك يتطلب وعي وإدراك المراجع الطرق التي يمكن بها ارتكابها فضلا عن الحفظ على نزعة الشك المهنية "skiptism" عند أداء مهمته كمراجع .

2)- غش واحتيال الإدارة :يتضمن هذا النوع غش الإدارة بصفة عامة عن طريق ارتكاب الأخطاء المتعمدة في السجلات المحاسبية بواسطة الإدارة العليا ،وذلك بغرض تحريث وتغيير المركز المالي للمؤسسة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية ،وخطورة ذلك النوع من الغش والاحتيال يفصح من كونه يمكن أن يحدث حتى في ظل وجود نظام جيد للرقابة الداخلية ،والسبب في ذلك إن الإدارة يمكن أن تتغلب أو بالأحرى تقهر الإجراءات الرقابية ومن ثم فإن مثل هذا النوع من الغش كونه من الصعب اكتشافه ،على الرغم من كونه ذو تأثير كبير على صدق وعدالة القوائم المالية .

3)- الغش الناتج من تحريفات مرتبطة بإعداد قوائم مالية احتيالية أو مضللة :تنتج تلك التحريفات من عمليات متعمدة تهدف إلى خداع مستخدمي القوائم المالية عن طريق مايلي:

أ- معالجة أو تزييف أو تعديل السجلات المحاسبية أو المستندات التي أعدت في ضوءها القوائم المالية .

ب - العرض الخاطئ أو الحذف عن عمد لإحداث و عمليات معينة في قوائم مالية .

ج - التطبيق الخاطئ عن عمد للمبادئ و المعايير المحاسبية فيما يتعلق بمبالغ أو تصنيف أو طريقة عرض معينة أو إفصاح بطريقة معينة .

4)- الغش الناتج عن تحريفات مرتبطة بسوء استخدام الأصول : تتضمن تلك التحريفات سوء استخدام الأصول وسرقتها واختلاسها ويشمل ذلك :

- اختلاس المتحصلات النقدية أو سرقة المخزون.

- تواطؤ موظفي الشركة مع طرف آخر في سبيل اختلاس .

\*الوسائل التي يتم استخدامها في الغش ونتائج عدم اكتشافها :<sup>52</sup>

52 جورج دانيال غالي ،مرجع سابق ،ص29

تتمثل ابرز الوسائل التي يتم استخدامها في الغش :

- عدم إثبات مبيعات نقدية .
- عدم إثبات بضائع واردة إلى المخازن .
- إثبات مصروفات وهمية أو إدراجها بأعلى من قيمتها بدون دليل أثبات ملائم .
- عدم احتساب مخصصات أو الاستهلاكيات الكافية الأصول .
- أثبات المصروفات والايرادت كمصروفات رأسمالية .
- إثبات التشغيل عمالة وهمية أو تشغيل عاملين وقت إضافي على عكس الحقيقة .
- تضخيم المبيعات أو المخزون السلعي .
- المبالغة في المخصصات والإستهلاكات .
- إثبات المصروفات الرأسمالية كمصروفات إرادية .
- تضخيم المشتريات باحتساب بضائع متعاقد عليها .
- المبالغة في إثبات قيمة الأصول الثابتة .
- عدم خصم إظهار فوائد القروض التي لم تدفع بعد .

بوجه عام على عدم اكتشاف المراجع لتلك الوسائل التي تلجأ الإدارة إليها بطريقة متعمدة، تضخيم أرباح المؤسسة أو تخفيضها ، والتالي عدم عدالة عرض القوائم المالية وتلجأ إدارة إلى مثل تلك الأساليب لتحقيق عدة أهداف لعل أبرزها مايلي:

\* تضخيم الأرباح عن طريق:

إظهار أرباح صورية حتى يتمكن المديرون وأعضاء مجلس الإدارة من التصرف في أسهمهم بأسعار مرتفعة.

- زيادة نصيب المديرين من الأرباح.

- ترغب مؤسسة أخرى بشراء المؤسسة.

\* تخفيض الأرباح بهدف:

- شراء أسهم المؤسسة في البورصة .

- تكوين احتياطات سرية.

- التهرب من الضرائب.

\* تدعيم وتقوية المركز المالي على خلاف الحقيقة بهدف:

- سهولة الحصول على القروض من أحد البنوك.

- ترغيب شريك جديد في الانضمام للمؤسسة.

- بيع المؤسسة بقيمة مرتفعة إذا ما تم البيع على أساس صافي قيمة الأصول التي تظهرها الميزانية العمومية .

\*- صفات وخصائص الغش : يتعين أن يلم المراجع في أهم الخصائص وسمات الغش حتى يمكن الوفاء بمسؤولية اكتشاف التحريفات الناتجة من الغش على النحو التالي:<sup>53</sup>

(1) - الدوافع والضغوط و الفرص : غالبا ما يشتمل الغش على عمليتين هما مواجهة الفرد لضغوط أو دوافع للغش بالإضافة إلى توافر فرص أو إمكانية ارتكاب غش على سبيل المثال : قيام أمين المخزن باختلاس بعض الأصول التي في عهده نتيجة لمواجهة ظروف مادية خاصة قاسية .

(2)- إمكانية إخفاء الغش : يمكن لمرتكب الغش إخفاؤه من خلال تزيف و تزوير المستندات و ذلك إما بمعرفة موظف معين أو عن طريق تواطؤ مجموعة من الموظفين معا ، كمثل لذلك قيام الموظف الذي يختلس نقودا من الخزينة إخفاء عملية السرقة عن طريق تزوير توقيع الغير بصرف نقدية ، و بطبيعة الحالات ليس مطلوبا من المراجع أن يكون خبيراً في الكشف على سلامة و شرعية المستندات ، حيث أنه ليس جهة طب شرعي في هذا الأمر .


(3)- إمكانية الغش من خلال التواطؤ : يمكن أن يتواطأ بعض موظفي شركة معا سعياً وراء ارتكاب أعمال الغش و يمكن أن يكون التواطؤ محدوداً بين شخصين أو أكثر حينما يكون بين عدد الأشخاص سواء من داخل الشركة أو خارجها ، وكمثل لذلك : تواطؤ الإدارة مع أحد بالرصيد مباشرة للمراجع ، وهذا يعتقد المراجع بحجية المصادقة، كدليل إثبات في حين أنه دليل مزيف غير حقيقي وهو على غير علم .

(4)- إمكانية تحويل الخطأ إلى غش : خبرة المراجع و معرفته و تخصصه بنشاط العمل محل المراجعة، قد يحكم المراجع على أحد التصرفات على أنها مؤدية إلى الغش ، و ليس الخطأ كما يبدو الأمر ظاهرياً ، ومثال على ذلك قد ينظر إلى تكرار العجز في الرصيد الفعلي

<sup>53</sup> أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق ص 63

، من النقدية نتيجة حالات الجرد المفاجئة للخرينة على أنه تصرف معتمد من جانب أمين الخزينة و يؤدي إلى تحريف نتائج عن الغش بسبب سوء استخدام الأصول و إختلاسها .

شكل رقم (2-02): يوضح الغش بأنواعه



المصدر : منصور حامد محمود و آخرون ، مرجع سابق ، ص 42 .

المبحث الثالث : المراجع الداخلي في المؤسسة الاقتصادية.

ترتبط المراجعة الداخلية بالشخص أو الأشخاص الذين يعملون داخل المؤسسة و أيضا بالمجال الذي تمارسه وتقدمه لإدارة المؤسسة ، فالشخص القائم بتلك المراجعة هو موظف داخل المؤسسة و المجال هو خدمة الإدارة .

إن يمثل المراجع الداخلي عين الإدارة داخل المؤسسة حيث يقوم بفحص و تدقيق أداء العاملين فيها للتأكد من مدى تطبيق وتنفيذ الخطط والسياسات و الإجراءات إلى جانب تقييم كفاءة وفاعلية الأداء ، وإذا كان المراجع الداخلي ما هو احد العاملين في المؤسسة المطلوب بمراجعة و فحص أنشطتها فإنه يجب أن يتوافر قدرا من الحياد و الاستقلال حتى يؤدي عمله بكفاءة و فعالية ، وان كان المراجع الداخلي بوجوده كل الوقت في المؤسسة و معاشيته و معاصرته لها يستطيع أن يتعرف على كل نواحي نشاطاته و إجراءاته و مشاكله المترتبة على ممارسة هذا النشاط.

### المطلب الأول : تعيين و عزل المراجع الداخلي

إن اهتمام إدارة الوحدة الاقتصادية بضرورة التعرف على مدى كفاءة أداء العاملين فيها و مدى تنفيذهم لسياساتها و توجيهاتها أدى كل ذلك إلى ظهور الحاجة إلى وجود محاسب داخلي يقوم بتقييم الأنشطة الداخلية في الوحدة و فحص الأداء المحاسبي فيها و يطلق على هذا المحاسب "المراجع الداخلي" .

وإن كثير من خرجي تخصص المحاسبة سوف يعملون في مجال المراجعة سواء كمراجعين مستقلين أو مراجعين داخليين في الشركات و الجهات المختلفة لدى يجب أن تكون لديهم المعرفة و الخبرة الكافية بمفاهيم المراجعة و إجراءاتها و كيفية تطبيقها و أن يكون لديهم الدراية الكافية بالتطورات الحديثة في مجال المراجعة. (2)<sup>54</sup>

\* أولا : تعيين المراجع الداخلي : تختلف إجراءات تعيين المراجع باختلاف الشكل القانوني للمنشأة الفردية و شركات الأشخاص التي لا يلزمها القانون للمنشأة الفردية ولشركات الأشخاص التي لا يلزمها القانون بتعيين مراجع ، و يكون تعيين المراجع بموجب اتفاق كتابي بين المراجع و أصحاب المشروع و يجب أن يوضح في الاتفاق طبيعة حدود و نطاق المهمة المطلوبة من المراجع (3) وعلى المساهمين أو أصحاب الشركة أي السلطة التي تعين المراجع أن تحدد إتعابه ، و بذلك فإن المساهمين هم الذين يحددون أتعاب المراجع بصفة أساسية في حالة التعيين الدوري العادي بواسطة الجمعية العامة للمساهمين ، أما في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها تعيين المراجع بواسطة جهات أخرى ، فإن الجهة التي تتولى تعيين المراجع هي التي تتولى أيضا تحديد أتعابه. وجاء في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني " .

منصور احمد البديوي ، شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة، 2003 ، ص 9<sup>54</sup>



إن المراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين ومعايير، والمراجع شخص محترف متخصص مهمته تزداد تعقيدا من فترة إلى أخرى لما لتتعدّد عالم الأعمال اليوم وتعدّد المحاسبات والمشاكل المالية منها القانونية والضريبية المطروحة على وجه الخصوص، وعليه ينبغي مراعاة معايير بعضها على الأقل أثناء قيامه بمهمته حتى لا يكون مقصرا وما ينجر على ذلك من عواقب وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

### 1- معايير المراجعة الداخلية

### 2- نطاق تطبيق المراجعة الداخلية

### 3 - أنواع المراجعة الداخلية

#### الفرع الأول: معايير المراجعة الداخلية

تعتبر معايير المراجعة الداخلية المبادئ العامة والأسس التي تحكم أي عملية مراجعة، وبالتالي فهي الإطار العام الذي من خلاله يقوم المراجع باستخدام الإجراءات للوصول إلى الأهداف الواجب تحقيقها، ولقد تطرقنا لهذه المعايير في الفصل الأول من البحث بشيء من التفصيل إلا أننا ارتأينا ذكرها بشكل موجز وهذا للتأكيد على أنه لا توجد اختلافات بين المعايير باختلاف الراجعة المعمول بها في المؤسسة وهذه المعايير هي كالتالي:

### 1- المعايير العامة

### 2- معايير الفحص الميداني

### 3- معايير التقرير

1- المعايير العامة: وهي المعايير المتعلقة بالشخص المراجع من حيث تكوينه الشخصي والعلمي وعليه فيتعين على المراجع أن يكون على درجة معتبرة من الكفاءة والمؤهلات العلمية والعملية التي تسمح له بأداء عمله بشكل صحيح، وتسمح له بالتحكم في عمله وأدائه لمهمته على أحسن وجه، كما يجب أن يتمتع بالاستقلالية التي يمكنه من الأداء الجيد دون أي ضغوطات من أي طرف كان. أما الميزة الثالثة التي يجب توفرها لدى

المراجع هي بدل العناية المهنية الملائمة المناسبة وتعني حرص المراجع على أداء المهمة بطريقة صحيحة من خلال الاستعداد لها والالتزام بأداء معين وفق ما تنص عليه القوانين والعقد المبرم مع المؤسسة.

2- معايير الفحص الميداني: وهي تشمل المعايير والإجراءات المتبعة في تنفيذ عملية المراجعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وهي تشمل إعداد برنامج المراجعة والتخطيط السليم للعملية والإشراف على عمل المساعدين بحيث تكون هذه الخطة تتمتع بالمرونة وتتضمن مجمل الخطوات الواجب القيام بها ونوعية الإجراءات التي سيتبعها وكذلك مجال عملية الفحص، وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة فهي تتضمن معايير جمع الأدلة الملائمة والكافية من خلال عملية الفحص وهذا لتكون أدلة إثبات للنتائج التي توصل إليها وبالتالي اتخاذ الرأي السليم بشأن المستندات والقوائم المالية التي كانت محل الفحص.

3- معايير التقرير: وهي المعايير الواجب إتباعها من طرف المراجع خلال إعداده للتقرير الشامل للمهمة التي كلف بها وهي تتضمن الإشارة إلى مدى توافق القوائم المالية مع المبادئ المحاسبية بشكل عام وكذلك مدى الثبات في تطبيقها عبر مختلف الدورات السابقة. وهذا لاتخاذ عناصر مقارنة بين الدورات، أما النقطة الثانية فهي الإشارة إلى ملائمة الإفصاح في القوائم المالية بالنظر إلى صحة التسجيلات في هذه القوائم وأنها تعبر حقيقة عن المركز المالي للمؤسسة وفيما يخص المعيار الثالث فهو يتعلق بمعيار إبداء الرأي بحيث يتطلب من المراجع إعطاء رأيه بشأن عملية المراجعة التي قام بها ويتضمن مختلف التوصيات والنصائح التي يمكن أن يقدمها لإدارة المؤسسة ويمكن أن يتضمن تقرير المراجع أحد الآراء التالية:

- إبداء رأي بدون تحفظ: ويكون عندما تكون القوائم المالية التي خضعت للفحص تعبر بصدق عن العمليات التي تمت وعن نتيجة المؤسسة ومركزها المالي.

- إبداء الرأي بتحفظ: ويكون عندما تكون القوائم المالية التي خضعت للفحص تعبر بصدق وحقيقة عن نشاط المؤسسة إلا أن هناك بعض التحفظات بشأنها أو بعض بنودها، لكنها لا تؤثر بدرجة كبيرة على شرعية ومصداقية البيانات المقدمة.

- إبداء رأي سلبي: وهو عندما يرى المراجع بأن المستندات لا تعكس بصدق عن وضعية المؤسسة وأن هناك تجاوزات خطيرة في السجلات تؤثر بشكل مباشر على المؤسسة حالياً أو في المستقبل.

- عدم إبداء الرأي: ويكون هذا عندما لا يستطيع المراجع أن يبدي رأيه حول العمليات التي قام بها لأسباب معينة نتيجة ضغوط أو عدم توفر الإثباتات أو غيرها من الظروف.

#### الفرع الثاني: نطاق تطبيق المراجعة الداخلية

يتضمن نطاق المراجعة الداخلية فحص وتقييم كفاءة وفعالية الأداء و ذلك بالنظر إلى :

- مراجعة النظام المحاسبي و نطاق الرقابة الداخلية بالإضافة إلى الإشراف على الأعمال ووضع التوصيات اللازمة بشأن المراجعين الداخليين

- مراجعة النظم الموضوعة للتأكد من الالتزام بالسياسات المخططة و الإجراءات و القوانين و اللوائح التي يكون لها تأثير جوهري على العمليات و التقرير.

- فحص الكفاءة الاقتصادية و الإدارية و فعالية العمليات بالإضافة إلى الضوابط الغير إدارية في المؤسسة .

- مراجعة وسائل الحفاظ على الأصول، و التحقق من وجود تلك الأصول كلما كان ذلك ممكناً.

فحص المعلومات المالية والإدارية وقد يتضمن ذلك مراجعة الوسائل المتعلقة بتحديد وقياس وتصنيف وإعداد التقارير الخاصة بالمعلومات والاستفسارات عن بنود محددة بالإضافة إلى الفحص التفصيلي للعمليات والأرصدة والإجراءات.

مراجعة العمليات أو البرامج للتأكد من أن النتائج تتماشى مع الأهداف الموضوعة وما إذا كانت العمليات والبرامج تنفذ كما هو مخطط.

#### الفرع الثالث: أنواع المراجعة الداخلية

تنقسم المراجعة الداخلية إلى قسمين مراجعة إدارية ومراجعة مالية

- 1- المراجعة المالية: وهي تعني مراجعة العمليات والوثائق المالية والمحاسبية والإجراءات المستعملة في تسيير هذا الجانب بالاعتماد على التقنيات التالية :
  - تحليل الحسابات والنتائج واستخراج الانحرافات الموجودة.
  - اختبار صحة الوثائق التي تقوم بإعدادها المؤسسة مثل الفواتير وموازن المراجعة.
  - التحقق من الوجود الفعلي للأصول وذلك باختبار الإجراءات الخاصة بالاستيلاء،
  - الجرد الفعلي للأصول والمخزون الثابتة مع التأكد من صحة معالجتها المحاسبية في الدفاتر.

- 1- المراجعة الإدارية: وهي المراجعة التي تشمل فحص الإجراءات الرقابية الخاصة بنواحي النشاطات الأخرى غير الناحية المالية أو المحاسبية ولذا فهي تتطلب معرفة السياسات والإجراءات المطبقة في المؤسسة ومن المهام التي يتوجب القيام بها ما يلي:
  - دراسة واختبار العمليات المختلفة مثل النشاطات الإنتاجية من حيث مستوى الكفاءة الإنتاجية ومراقبة الجودة.
  - التأكد من سير برنامج التدريب للموظفين والعاملين بالشركة، وتحديد مدى كفاءة هذه البرامج واقتراح سبل تطويرها وتحسينها لغرض رفع مستوى الأداء في العمل.
  - ملاحظة:

**المراجع الداخلي لا يتدخل في مهام مراقب التسيير الذي يقوم بوضع طرق التنبؤ وضمن سلامة السياسات العامة للمؤسسة، وإنما يتأكد فقط من أن هذه الطرق مطبقة جيداً وتستجيب للأهداف المرسومة**

ثانياً : حالة التوقف عن الوظيفة : أسباب التوقف عن أداء المهمة محافظة الحسابات معرفة كما يلي :

\* أسباب عادية : نهاية مدة تفويض محافظ الحسابات بعد إنهاء الدورة المحاسبية الثالثة ، علماً أن مدة محافظة الحسابات في الجزائر ثلاث سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة أو حالة حل المؤسسة أو تغيير في شكلها القانوني .

\* أسباب استثنائية : غير متوقعة لمواصلة المهمة ينجز عنها الاستقالة و إلغاء العقد المبرم بين محافظ الحسابات و المؤسسة و الاستقالة هي حق من حقوق محافظ الحسابات معرفة المادة 46 من قانون 91-08 ليوم 27 أفريل المتعلق بالمهنة . ومن الإجراءات اللازمة لوضع حد لمسؤوليته حول حسابات المؤسسة :

— شرح بوضوح دوافع مغادرة المهنة .

— التقيد بالإشعار المسبق بثلاث أشهر .

— إعداد تقرير حول وضعية أشغال المراقبة المنجزة .

— تسهيل المهمة لمحافظ الحسابات المعين بعد استقالته .

ومشكلة إلغاء العقد القائم بين محافظ الحسابات و المؤسسة لم تعالج بعد بنصوص قانونية توضح كيفية إرجاع أقساط الأتعاب المحصلة قبل انتهاء المهمة .

**المطلب الثاني : حقوق وواجبات المراجع الداخلي ومسؤولياته**

— حقوق المراجع الداخلي : تتمثل حقوق المراجع في المجالات و النواحي التالية و التي تعتبر الأساس في تجديد ما يجب أن يتمتع به من سلطات تساعده في إنجاز برنامج مراجعته و تحقيق أهدافه بدرجة عالية من الفاعلية:

1) حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات و الإطلاع عليها للحصول على بيان معين أو معلومة أو تفسير نتيجة معينة ، وحق الإطلاع على القوانين و اللوائح التي تحكم طبيعة عمل و نشاط الشركة (2) حق طلب أي تقارير أو استفسار معين حول عملية معينة من أي مسؤول في الشركة في أي مستوى إداري لتوضيح أمر ما لم يصل المراجع إلى تفسير مرضى له.

3) حق دعوة الجمعية العمومية للمساهمين للانعقاد في بعض الحالات التي لا تتحمل التأجيل أو التأخير أي في حالات الاستعجال

4) حق حضور الجمعية العمومية و يتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعته في الدعوة إلى الاجتماع ولو أن يدلي في كل ما يرتبط بطبيعة المهنة التي يقوم بها و خاصة فيما يتعلق بالموافقة على الميزانية التي يعدها مجلس الإدارة حتى يخلي نفسه من ارتكاب أي خطأ قد يترتب عليه حدوث ضرر للغير .

— واجبات المراجع الداخلي : تتمثل واجبات المراجع الداخلي فيما يجب أن يقوم به من أعمال مختلفة لإنجاز برنامج مراجعته على أكمل وجه و بشكل موضوعي و فعال و من أهم هذه الواجبات ما يلي :

\* يعتبر تقديم التقرير أول و أهم واجب من واجبات المراجع الداخلي يفصح فيه عن رأيه المحايد عن مدى دلالة و تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة النشاط و المركز المالي كما يجب أن يتضمن أيضا الاقتراحات التي يراها لحسن سير المؤسسة.

\* كل معلومة يتحصل عليها المراجع الداخلي و كل ملاحظة أو معارضة تسجل في تقريره يجب أن يلتزم بالمحافظة على سر المهنة الذي يشمل كل الوقائع التي من شأنها أن تعرض نشاط الشركة للخطر .

\* فحص حسابات الشركة و التحقق من القيود و الكشف عن الأخطاء و التحقق من أن الحسابات الختامية تمثل الواقع و أن الميزانية العمومية صحيحة .

\* يجب على المراجع أن يتأكد من مدى قوة نظام الرقابة الداخلية بتقييمه حتى يستطيع اختيار عينات المراجعة بشكل ملائم و سليم و يغطي معظم عمليات الشركة \* حضوره أو من ينوب عنه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة الجمعية العامة للشركة ، و عليه أن يتأكد من صحة الإجراءات التي أتبعته في الدعوة للاجتماع.

— مسؤوليات المراجع الداخلي : يتعرض المراجع عند القيام بواجبات وظيفته للمسؤولية المدنية فيصبح ملزما بتعويض الأضرار التي قد سببها بخطئه للشركة أو للغير ، كما تتعدد مسؤوليته الجنائية و ذلك عندما يقترف بعض الأفعال الإيجابية أو السلبية التي يحرمها القانون ، و أخيرا قد يسأل مسؤولية تأديبه عند إخلاله ببعض الواجبات المهنية.<sup>55</sup>

1) المسؤولية المدنية : من التزامات المراجع حول الأخطاء أو أي إهمال يلاحظه تأدية مهمته له مسؤولية ذات طبيعة تعاقدية بالنسبة للمؤسسة المراقبة و ذات طبيعة قانونية بالنسبة للغير .

و المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن "مندوبو الحسابات مسؤولون ، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير ، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ، و لا يكونون مسؤولون مدنيا عن

المرسوم التشريعي ، رقم 93 - 08 ، المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، المتضمن قانون المراقبة ، شركات المساهمة ، القانون التجاري الجزائري ، المادة 55  
715 مكرر 14 ، ص 202

المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة ، أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها"

2) المسؤولية الجنائية : المسؤولية الجنائية للمراجع تكون محل رهن ' إذا كان المراجع هو السبب أو المشارك في السبب أو متواطئ في المخالفة ، ومن بين الجرائم ذات المسؤولية الجنائية:

- تعمد المراجع إثبات بيانات كاذبة تؤدي إلى تضليل جمهور المكتتبين في حسابات و قوائم الشركة.

- مساعدة الشركة على التهرب من دفع الضرائب بالتقليل في الأرباح مما يؤدي إلى ضياع حق من حقوق الدولة وجاء في نص المادة 830 من القانون التجاري : يعاقب بالسجن من سنة إلى خسة سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج ، أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يعتمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة على الوقائع الإجرامية التي علم بها "

3) المسؤولية التأديبية : وهي التي تتعلق بإخلال بأمانة و أخلاقيات المهنة ومن أمثلة ذلك :

- إخفاء المراجع حقائق مادية معينة عرفها عند المراجعة .

- تقديم بيانات مضللة غير حقيقية .

- إخفاء أي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر.

- الإهمال أو التقاعس في أداء عمله.

- إذا أبدى رأياً معيناً غير الحقيقة لمنافقة أحد المسؤولين .

وجاء في نص المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري "مندوبي الحسابات و مساعديهم ماز مون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال و الأعمال و المعلومات التي أطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم " .<sup>56</sup>

المطلب الثالث : مراحل عمل المراجع الداخلي :

يتمثل الهدف الرئيسي من عملية المراجعة في قيام المراجع الداخلي بإبداء رأيه الفني المحايد عن عدالة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ، و نتائج الأعمال ، و التغيير في المركز

المرسوم التشريعي، ، مرجع سابق ، المادة 715 مكرر 13 ، ص 202<sup>56</sup>

المالي طبقاً لمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، و تقرير المراجع يعتبر هو الوسيلة التي قام بإنجازها ، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف يتعين على المراجع القيام بالمرحل الثلاثة التالية<sup>57</sup>.

\* المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تجمع كما من التعرف على المؤسسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية و تصميم برنامج المراجعة .

\* المرحلة الثانية : و هي المرحلة المراجعة المبيدانية و تشمل كل من المراجعة الحسابية ، المراجعة المستندية و المراجعة الإنتقادية .

\* المرحلة الثالثة : وهي المرحلة النهائية لعملية المراجعة و التي تتمثل في إعداد التقارير .

أولاً : المرحلة التمهيديّة :

يجب على المراجع أن يفهم طبيعة نشاط المنشأة فهما كافياً ، كما يجب عليه الحصول على معلومات كافية و كاملة عن النظام المحاسبي المستخدم بواسطة المنشأة و سيايتها و إجراءاتها المحاسبية ، و بعد فهم طبيعة نشاط المنشأة و دراسة نظامها المحاسبي يقوم المراجع بتصميم برنامج مراجعة تفصيلي ليلئم ظروف العملية و يحدد البرنامج و خطوات الأعمال التي يجب القيام بها خلال عملية الفحص ، و بالتالي ينبغي في هذه المرحلة إتباع الخطوات التالية:

(1) - التعرف على المؤسسة : عندما يبدأ المراجع الداخلي في عملية مراجعة جديدة تكون معرفته بالمؤسسة معدومة أو قليلة و حتى يتمكن من القيام بعملية المراجعة عليه أن يقوم بمحاولات استطلاعية للحصول على المعلومات الكافية عن المؤسسة ، و التعرف على المؤسسة يشكل العنصر الأول في كل مهمة كانت طبيعتها ، فهي التي تسمح بمعرفة السياق الذي تتطور نحوه المؤسسة [السياق القانوني ، الاقتصادي ، الاجتماعي ، الجنائي ] و تفيد بالإحاطة بالوسط الداخلي و الخارجي الذي تعمل فيه المؤسسة ، و تساعد المراجع فيما بعد تقييم نظام الرقابة الداخلية ، و من هذه المعلومات التي يجب أن يلم بها المراجع هي :

(أ) - الإطلاع على العقد الابتدائي و نظام الشركة للحصول على المعلومات الرئيسية عن الشركة : مركز الشركة و مقرها القانوني ، مدة الشركة و غرضها الأساسي ، رأس مال الشركة ، أعضاء مجلس الإدارة و العضو المنتدب و سلطات الكل ، الأحكام الخاصة بانعقاد الجمعية العمومية و كيفية التصويت على قراراتها ، المعلومات الخاصة بالسنة المالية للشركة و إعداد الحسابات الختامية و توزيع الأرباح

(ب) - الهيكل التنظيمي للمؤسسة : الهدف من معرفة و إطلاع المراجع الداخلي على الهيكل التنظيمي للمؤسسة هو تحديد الإدارات و الأقسام و اختصاصات كل منها ، بالإضافة إلى مسؤوليات الأشخاص و العلاقات بينهما و يتوقف نوع الهيكل التنظيمي على طبيعة

<sup>57</sup> جورج دانيا غالي، مرجع سابق، ص 101



الوحدة الاقتصادية، و حجمها و عدد المستويات التنظيمية و الانتشار الجغرافي لها ، حيث يتم توظيف الأنشطة المختلفة، ووضعها في مجموعة متجانسة ، ويقوم كل قسم أو إدارة بتنفيذ هذه الأنشطة لتصبح مسؤولة عن تنفيذها أمام مستوى أعلى منه في الخريطة التنظيمية و بمعنى أن كل شخص في التنظيم ينبغي إن يتصف بالمرونة فيما يتعلق بالظروف التي تعيش معها .

(2) - دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية : فالمراجع يجب أن يحصل على المعلومات اللازمة لفهم نظام الرقابة الداخلية و البيئة التي يعمل و يطبق فيها ، بحيث يهتم المراجع بداية بما يعرف و يطبق فيها ، بحيث يهتم المراجع بداية بما يعرف الفحص المبدئي لنظام الرقابة الداخلية في المشروع بغرض الإلمام بخلفية و معلومات كافية عن البيئة التي يعمل فيها نظام الرقابة من ناحية و طبيعة تدفق العمليات المالية من خلال عناصر النظام المحاسبي ثم يقوم المراجع بأجراء التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية في المنشأة . وبالتالي يجب على المراجع القيام بدراسة سليمة و تقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبقة فعلا داخل المنشأة حتى يمكن لاتخاذ النتائج التي يتوصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه ، نحو تحديد حجم الاختبارات اللازمة بدورها تحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية المراجعة . و عندما يكون نظام الرقابة الداخلية قوي و فعال يمكن الاعتماد عليه و مطبق فإن المراجع الداخلي يعتمد بدرجة أقل على الاختبارات تحقيق العمليات و الأرصدة ، و بالعكس عندما يكون هذا النظام ضعيف و لا يمكن الاعتماد عليه فإن المراجع يعتمد بدرجة أكبر على تحقيق اختبارات العمليات و الأرصدة .

(3) - تصميم برنامج المراجعة : إن نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية للمراجع تؤثر على تصميم برنامج المراجعة من الاختبارات التي ينوي القيام بها ، و بالتالي يجب على المراجع الداخلي إن يقوم بالتخطيط لكافة خطوات و إجراءات المراجعة في شكل برنامج مراجعة داخلية يتضمن النواحي التالية:<sup>58</sup>

- الأنشطة على مستوى الأقسام المختلفة المطلوب مراجعتها .

- الإجراءات و الخطوات الواجب إتباعها أول بأول لتنفيذ المراجعة في شكل إجراءات مكتوبة ترشد العاملين في قسم المراجعة الداخلية .

- التخطيط الزمني لإجراءات المراجعة على مدار السنة .

- تحديد عدد الأفراد المساعدين للمراجع الداخلي و نوعياتهم بما يتفق و تنفيذ برنامج المراجعة .

ثانيا : المراجعة الميدانية :

وهي التي تتعلق بتنفيذ برنامج المراجعة و قد يطلق عليها مرحلة العمل الميداني و جمع و تقويم أدلة الإثبات و يمكن تقسيم عملية المراجعة أثناء تنفيذها إلى ما يلي :<sup>59</sup>

<sup>58</sup> جورج دانيال غالي ، مرجع سابق ، ص 104  
<sup>59</sup> فتحي رزاق السويصري وآخرون ، مرجع سابق ، ص 32

(1) - المراجعة الحسابية : وتعني المراجعة الرقمية للقيم و الكميات الظاهرة بالسجلات المحاسبية و تهدف المراجعة إلى التأكد من صحتها احتسابها و إثباتها في السجلات أي للتأكد من خلو السجلات من الأخطاء الإرتكابية الحسابية التي قد تؤدي إلى عدم توازن أرصدة الحسابات في موازين المراجعة ، و التحقق من إستحواد الاهتمام الأول و بالتالي فإن الطريقة المنطقية و المتبعة هي أن يبدأ العمل بالنتائج النهائية أي أرصدة الحسابات ثم العمل إلى الخلف حتى يصل إلى مصادر القيود و يتحقق من أن كل المديونية و الدانية للحسابات هي نتيجة العمليات صحيحة حلت و قيدت ، و إذا تم ذلك فإن الباقي هو الإثبات الحسابي للأرصدة الحسابات .

(2) - المراجعة المستندية : من المتعارف عليه محاسبيا أن جميع العمليات المالية التي تتم داخل المنشأة و التي تتعلق بأطراف مختلفة داخلها أو خارجها لا بد أن تتم هذه العمليات من خلال أدلة إثبات معينة وهي ما تعرف بـ "المستندات" ، و تستخدم هذه المستندات كأداة لتسجيل هذه العمليات دفتريا في السجلات و الدفاتر الخاصة بذلك في شكل قيود دفترية و نستطيع القول أن هذه المستندات يعتبرها المراجع من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في مراجعته باعتبارها من قرائن المراجعة المتعارف عليها . ويعتمد المراجع في مراجعته على المستند أكثر من اعتماده على أي دليل آخر و أمثلة للمستندات التي تقدم له : فواتير الشراء ، فواتير البيع ، العقود ، و اجتماعات مجلس الإدارة و بوالص التأمين و غيرها... .

(3) - المراجعة الإنتقادية : تعتمد هذه الوسيلة من جمع وسائل جمع الأدلة أو القرائن على مهارة المراجع و خبرته ، فهي تشمل الفحص السريع للمستندات و الدفاتر و السجلات و القوائم المالية بهدف اكتشاف النواحي الشاذة أو غير العادية التي لم يتمكن المراجع من اكتشافها أثناء قيامه بالفحص عن طريق المراجعة المستندية و الحسابية ، حيث يتعين على المراجع أن يفحص الحسابات و البيانات و الإيضاحات التي توفرت لديه بنظرة الفاحص الخبير لتبين من خلالها أي نقص أو ثغرة ، إذا قد تكون فيها منافذ تتيح للأشخاص الذين يقومون بأدائها عرض المعلومات التي يريدون إظهارها و إخفاءها تلك التي لا يريدون أن يطلع عليها الغير

وقد تكون هذه النظم المتخصصة و في بعض الأحيان قد تكون مظلة أو خاطئة كما أن المراجع يقوم بالعمل في السجلات و الدفاتر المقدمة إليه و ليست السجلات التي يريد أن تكون مقدمة إليه ثم تقدم إليه نتائج أعمال الآخرين و عليه أن يكشف ما إذا كان العمل مرضيا .

ثالثا : المرحلة النهائية :

وهي المرحلة التي يقوم المراجع بالتعبير عن النتائج التي توصل إليها بعد إنتهاء عملية المراجعة و الفحص من خلال تقريره و الذي يعتبر العنصر الأخير من عناصر المراجعة الداخلية باعتباره الأداة الرئيسية التي يعبر فيها المراجع عن الآتي :

- المشاكل التي واجهها و أسبابها .

- نقاط الضعف في السياسات و الإجراءات .

- التوصيات المناسبة لعلاج نقاط الضعف هذه وحل أي مشكل .

- النتائج النهائية التي توصل إليها نتيجة المراجعة الداخلية .

\* - العناصر الرئيسية للتقرير : هناك عدة عناصر رئيسية لتقرير المراجع.<sup>60</sup>

(أ) - عنوان أنقيرير : يجب استخدام عنوان مناسب مثل تقرير لجنة المراجعة و يساعد ذلك في تعرف القارئ على هذا التقرير ، و التفرقة بينه و بين أية تقارير أخرى .

(ب) - الجهة الموجهة إليها التقرير : وهي الجهة التي أصدرت للمراجع الأمر للقيام بأعمال المراجعة فهي إما إدارة الشركة أو مساهمي الشركة المساهمة .

(ج) - فقرة افتتاحية أو مقدمة : يجب أن يحدد التقرير في هذه الفترة القوائم المالية للشركة التي مراجعتها بما في ذلك التاريخ و الفقرة التي تغطيها تلك القوائم كما يجب أن ينظمن تقرير المراجع عبارة تفيد بأن القوائم المالية هي مسؤولية إدارة الشركة ، و عبارة أخرى تفيد بأن إبداء الرأي على القوائم المالية بناء على المراجعة

(د) - فقرة النطاق : يجب بأن يبين تقرير المراجع نطاق المراجعة عن طريق ذكر أن المراجعة تمت طبقا لمعايير المراجعة الدولية أو طبقا لمعايير و ممارسات المحلية الملائمة و يشير النطاق إلى القدرة المراجع على أداء الإجراءات التي تعتبر ضرورية في ظل الظروف المحلية .

(ه) - فقرة الرأي : ويتم فيها إظهار رأي المراجع بخصوص نتائج المراجعة و الفحص و يتخذ الرأي ثلاث أشكال و هي :

\* الرأي بدون تحفظ : و هو الرأي الذي لا يشير فيه المراجع إلى أي تحفظات أو استثناءات للحقائق المدرجة في القوائم المالية المرفقة بالتقرير و حتى يستطيع المراجع إبداء رأي لا يتضمن تحفظات أو استثناءات للحقائق المدرجة في القوائم المالية المرفقة بالتقرير و حتى يستطيع المراجع إبداء رأي لا يتضمن تحفظات أو استثناءات للحقائق المدرجة في القوائم المالية المرفقة بالتقرير و حتى يستطيع المراجع إبداء رأي لا يتضمن تحفظات فإنه من الضروري أن يتوفر شرطين أولهما أن اختيار الإجراءات التي أجراها المراجع مقنعة و ثانيها أن تعبر القوائم المالية بصدق عن المركز المالي و عن نتائج العمليات و أن تكون معدة على ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة و المطبقة بطريقة متجانسة و التي تجعل القوائم غير مضللة .

\* الرأي بتحفظ :يصدر التقرير متحفظا أو مقيدا عندما يذكر المراجع في تقريره بعض الملاحظات أو التحفظات التي يكون القصد منها النظر إلى أنه لم يكن قادرا على القيام بالفحص وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها ، ومن الظروف أو الأسباب التي تجعل المراجعة بتحفظ في تقريره نذكر منها ما يلي :

<sup>60</sup> جورج دانيال غالي ، مرجع سابق ، ص 1

– تحفظات تتعلق بوجود قيود على نطاق الفحص ( محدودية مجال الفحص الذي يقوم به ) .

– تحفظات تتعلق بالثبات و التجانس و تطبيق المبادئ المحاسبية .

\* الامتناع عن إبداء الرأي : عندما يتعذر على المراجع الحصول على أدلة الإثبات كافية لإبداء رأيه الفني المحايد عن صدق ووضوح القوائم المالية فإنه لا يبدي رأياً عن هذه القوائم و عندما يمتنع المراجع عن إبداء الرأي فيتعين عليه أن يذكر في فقرة مستقلة في تقريره جميع الأسباب الرئيسية التي دعتة إلى ذلك .

(و) – تاريخ تقرير المراجع : يجب أن يؤخر المراجع التقرير بتاريخ يوم اكتمال عملية المراجعة حيث إن يوضح للقارئ بأن المراجع قد أخذ في اعتباره تأثير الأحداث و المعاملات ، التي كان على علم بها و التي حدثت حتى هذا التاريخ على القوائم المالية و تقرير المراجعة .

(ي) – توقيع المراجع : يجب أن يوقع عادة تقرير المراجع باسم مكتب المراجعة حيث يفترض مسؤولية المكتب عن العملية .

\* – أنواع التقارير : توجد عدة أنواع من التقارير و لكن أكثرها استعمالاً هي:

– التقرير العادي أو المختصر : وهو التقرير العادي المتعارف عليه الذي يظهر مع الميزانية و يستعمل في الحالات العادية ، و في الشركات الكبيرة إذا لم تكن هناك ملاحظات كثيرة أو أمور تستدعي الشرح و الإيضاح .

– التقرير المفصل أو المطول : ويقدم هذا التقرير عندما يرغب المراجع في عرض نقاط و ملاحظات أساسية متعددة و هو بذلك يعرض تفسير لكثير من البيانات عن معظم أو كل المفردات، و كذلك الرأي الفني للمراجع فيها و قد تشمل هذه البيانات و التفصيلات جداول و كشوف إحصائية و تعليقات تفسيرية، و أحياناً مدى الفحص و الدراسة التي قام بها المراجع .

– التقرير الخاص بغرض معين : يعد هذا التقرير بواسطة مراجع للحسابات للمؤسسة و الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح و التي تعد حساباتها على الأساس النقدي مثل الجمعيات الخيرية ، المستشفيات ، و الجامعات و المدارس ... كما أن التقرير الخاص يعد بواسطة المراجع عندما تطلب منه الإدارة الشركة بموجب تكليف عمل تقرير الخاص عن نظام الرقابة الداخلية الحالي . وفي الأخير يرفع المراجع الداخلي التقرير الذي قام بإعداده إلى الإدارة العليا التي يتبعها قسم المراجعة الداخلية لتنفيذ ما جاء بالتقرير من توصيات و آراء و ملاحظات و تحفظات ، ولا يجب أن يقتصر دور المراجع على تقديم ذلك التقرير فحسب وإنما يجب ان يناقش التفاصيل الواردة فيه مع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة التابعة له .

## خلاصة

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المراجعة الداخلية تعتبر وظيفة تقييمية مستقلة تنشأ داخل مؤسسة معينة بغرض فحص و تقييم الأنشطة التي تقوم بها و تهدف المراجعة الداخلية إلى مساعدة الأفراد العاملين داخل المؤسسة للقيام بالمسؤوليات المنوطين بها بدرجة عالية من الكفاءة وذلك عن طريق توفير التحليل و التقييم و التوصيات و المعلومات التي تتعلق بالأنشطة التي يتم مراجعتها ، و طالما أن المراجع الداخلي يعمل داخل المؤسسة فهو يسعى أساسا لخدمة الإدارة من خلال عملية المراجعة .

و يتضح من الأدوار التي يمكن أن يلعبها المراجع الداخلي مع الإدارة ، أن الإدارة تعتبر بمثابة العميل الرئيسي للمراجعة الداخلية و طالما أن احتياجات الإدارة تتطور بصورة سريعة و متنامية و معقدة ، و سواء كانت نتيجة التغيرات الجذرية في البيئة الخارجية ، و تقع مسؤولية وضع نظام للرقابة الداخلية على إدارة المؤسسة نفسها ، و هي تعتمد في متابعة أداء هذا النظام على المراجعة الداخلية ، وإن وجود نظام رقابي فعال بالمؤسسة لا يعني ذلك أن هناك تأكيد مطلق على خلو القوائم المالية مثلا من الأخطاء ، ولكن وجود نظام رقابي فعال يمنح درجة معقولة من التأكد على خلو تلك القوائم المالية من الأخطاء ، أي بمعنى آخر زيادة مصداقية القوائم المالية و بالتالي زيادة درجة الثقة و إمكانية الاعتماد على رأي المراجع في تقييم تلك القوائم ، و يعد تقرير المراجع النهائي لعملية المراجعة و فيه يوضح رأيه عن النتائج فحص و تقييم أنشطة المؤسسة و بذلك فإن المراجعة الداخلية تعتبر جزء من آلية التغذية العكسية لوظيفة الإدارة.

## الختاتمة:

إن ظهور الوحدات الاقتصادية الضخمة والمعقدة التي تعتمد على الأسواق ورأس المال في الحصول على مواردها المالية في شكل أسهم وسندات أدى إلى ضرورة التصريح بنتائج الأنشطة الاقتصادية إلى الأطراف المعنية، فظهرت الحاجة إلى خدمات التدقيق وهذا للتأكد على مدى صدق وسلامة المعلومات المالية التي تم عرضها من طرف المؤسسة والتدقيق هو مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منتظم لعمليات المؤسسة والنظم الموجودة التي أنتجت تلك العمليات بهدف إبداء رأي فني محايد عن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة أو عن مركزه المالي في نهاية الفترة المحددة.

ومهما تكن صرامة نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة فإنها تبقى دائماً في حاجة إلى التدقيق المستقل، وتعتبر الضامن الأساسي أي يتم بواسطته الاعتماد على القوائم المالية للمؤسسة من مستخدمي هذه القوائم.

## قائمة المراجع

### 1/ الكتب:

- 1- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 2- خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 3- زاهد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- 4- سامي محمد الوقاد، لؤي محمد وديان، تدقيق الحسابات (1)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 5- عبد الرحمان بابنات، ناصر دادي عدون، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008.
- 6- عبد الفتاح الصحن، أحمد نور، الرقابة و مراجعة الحسابات المؤسسة، شباب الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1992.
- 7- لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، متيحة للطباعة، الجزائر، 2011.
- 8- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 9- محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل الإطار النظري المعايير والقواعد، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 10- محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والتطبيق والممارسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1988.
- 11- محمد فضل مسعد، خالد راغب الخطيب، دراسة متعمقة في تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار كنوز للمعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 12- نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 13- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

14- يوسف محمود جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

## 2- البحوث الجامعية:

15\_ حكيمة مناعي، تقارير المراجعة الخارجية في ظل حتمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

16- عبد القادر قرادي، إصلاح القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، 2001 .

17- فؤاد صديقي، فعالية الإتصال المالي في النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

18- معتز بالله مرداسي، المراجعة المحاسبية ودورها في اتخاذ القرارات، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

19- براهيم مبروكي، محمد ولد رامول، الإنتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، مذكرة ليسانس، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مركز جامعي د. يحي فارس، المدية، 2008.

20- خديجة بن قيار، آمال رحال،